

Distr.
GENERAL

A/52/524
24 October 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ١٤٥ من جدول الأعمال

برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون
الدولي ودراسته ونشره وزياده تفهمه

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١-٤	أولا - مقدمة
٣	٥-٧٢	ثانيا - تنفيذ البرنامج خلال فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧
٣	٥-٥٨	ألف - أنشطة الأمم المتحدة
٣	٥-١١	١ - الحلقة الدراسية للقانون الدولي المعقودة في جنيف
٥	١٢-٢٨	٢ - برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي
٨	٢٩-٥٠	٣ - أنشطة مكتب الشؤون القانونية
٨	٢٩-٣٣	(أ) القانون الدولي العام والأنشطة الأخرى
		(ب) الأنشطة المتعلقة بقانون البحار وشؤون المحيطات:
٩	٣٤-٤٧	زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية
١١	٤٨-٥٠	(ج) الأنشطة المتعلقة بالقانون التجاري الدولي
١٢	٥١	٤ - التعاون مع المنظمات الأخرى
١٢	٥٢-٥٦	٥ - المنشورات
١٢	٥٢-٥٣	(أ) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة
١٢	٥٤	(ب) الحولية القانونية للأمم المتحدة
١٣	٥٥	(ج) تقارير الأمم المتحدة عن قرارات التحكيم الدولية

المحتوياتالفقرات الصفحة

../..

131197 131197 97-28547

9728547

١٣	٥٦	(د) منشورات أخرى
١٤	٥٧	٦ - توزيع منشورات الأمم المتحدة القانونية
١٤	٥٨	٧ - الزمالات المعروضة في المؤسسات الوطنية
١٤	٥٩-٦٧	باء - أنشطة معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (يونيتار)
١٦	٦٨-٦٩	جيم - أنشطة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
		دال - الأنشطة الأخرى التي أبلغت الدول والمنظمات الدولية عنها فيما يتعلق بتدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، عملاً بقراري الجمعية العامة ٤٤/٥٠ و ١٥٧/٥١
١٧	٧٠-٧٢	ثالثاً - مبادئ توجيهية وتوصيات بشأن تنفيذ البرنامج في فترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨
١٨	٧٣-٨٩	ألف - ملاحظات عامة
١٨	٧٣	باء - أنشطة الأمم المتحدة
١٨	٧٤-٨٩	رابعاً - الآثار الإدارية والمالية المترتبة على اشتراك الأمم المتحدة في البرنامج ٩٠-١٠٢
٢٢	٩٠-٩٩	ألف - فترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦
٢٣	١٠٠-١٠٢	باء - فترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨
		خامساً - اجتماعات اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه
٢٤	١٠٣-١٢٦	ألف - عضوية اللجنة الاستشارية
٢٤	١٠٣	باء - نظر اللجنة الاستشارية في التقرير في دورتيها الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين
٢٤	١٠٤-١٢٦	المرفق مكتبة الأمم المتحدة السمعية - البصرية للقانون الدولي
٣٧		

../..

97-28547

أولا - مقدمة

١ - أنشأت الجمعية العامة برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادته تفهمه، وذلك بموجب قرارها ٢٠٩٩ (د - ٢٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥. وأحدث قرار اتخذته الجمعية العامة بشأن البرنامج في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (القرار ٤٣/٥٠)^(١). كما اعتبر تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادته تفهمه أحد المقاصد الرئيسية لعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ١٩٩٠-١٩٩٩^(٢).

٢ - وفي القرار ٤٣/٥٠، المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أذنت الجمعية للأمين العام بأن يضطلع في عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧ بالأنشطة المحددة في التقرير الذي قدمه إلى الجمعية في دورتها الخمسين (A/50/726). وأعربت الجمعية عن تقديرها للأمين العام على جهوده البناءة من أجل تعزيز البرنامج.

٣ - وفي الفقرة ١٦ من القرار ٤٣/٥٠، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن تنفيذ البرنامج خلال عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧، وأن يقدم، بعد إجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية المعنية بالبرنامج، توصيات بشأن تنفيذ البرنامج في السنوات اللاحقة.

٤ - ويتناول هذا التقرير تنفيذ برنامج المساعدة خلال الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ وفقاً للمبادئ التوجيهية والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام إلى الدورة الخمسين للجمعية العامة (A/50/726). ويقدم التقرير، في جملة أمور، سرداً للأنشطة التي اضطلعت بها الأمم المتحدة نفسها وللأنشطة التي اشتركت فيها المنظمة، ووصفاً للمساهمات التي اضطلع بها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (يونيتار)، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

ثانياً - تنفيذ البرنامج خلال فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

ألف - أنشطة الأمم المتحدة

١ - الحلقة الدراسية للقانون الدولي المعقودة في جنيف

٥ - تستهدف الحلقة الدراسية للقانون الدولي التي عقدت في جنيف طلاب الدراسات العليا في مجال القانون الدولي والأساتذة الشباب أو الموظفين الحكوميين المعنيين بمسائل القانون الدولي في سياق أعمالهم. والمعايير المطبقة لاختيار المرشحين هي المؤهلات الإفرادية لمقدمي الطلبات، بما فيها المنشورات والتمكن من اللغتين الانكليزية والفرنسية؛ ومدى فائدة الحلقة الدراسية للمستقبل الوظيفي؛ والتمثيل المتكافئ للجنسين. وتخصص الحلقة الدراسية لمرشحين معظمهم من الدول النامية.

٦ - وعقدت الدورة الثانية والثلاثون للحلقة الدراسية للقانون الدولي في قصر الأمم، بجنيف، في الفترة من ١٧ حزيران/يونيه إلى ٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، أثناء انعقاد الدورة الثامنة والأربعين للجنة القانون الدولي. وتم اختيار ٢٤ مرشحا (منهم ١٢ من الذكور و ١٢ من الإناث)، اشتركوا في الحلقة الدراسية لعام ١٩٩٦، وهم من البلدان التالية^(٣): الأرجنتين، واسبانيا، وإكوادور، وجمهورية إيران الإسلامية، وبوركينا فاسو، وبيرو، وتونس، وجورجيا، والدانمرك، وسري لانكا، والسويد، والفلبين، وفنلندا، والكاميرون، وكندا، وكوبا، ولاتفيا، ولبنان، وليسوتو، ومالي، وملاي، ونيبال، وهايتي، واليابان.

٧ - وعقدت الدورة الثالثة والثلاثون للحلقة الدراسية للقانون الدولي في قصر الأمم في الفترة من ١٦ حزيران/يونيه إلى ٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، أثناء انعقاد الدورة التاسعة والأربعين للجنة. وتم اختيار ٢٢ مرشحا (منهم إثنا عشر من الذكور وعشر من الإناث) اشتركوا في الحلقة الدراسية^(٤)، وهم من البلدان التالية: إثيوبيا، والأرجنتين، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوغندا، وباراغواي، وباكستان، وبوتسوانا، وتركمانستان، وشيلي، والصين، وغينيا، وفرنسا، وفنلندا، وقيرغيزستان، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وماليزيا، والمكسيك، ومنغوليا، وهندوراس، واليونان.

٨ - وأثناء الأسابيع الثلاثة التي استغرقتها كل دورة من دورات الحلقة الدراسية، حضر المشتركون جلسات لجنة القانون الدولية ومحاضرات ألقاها أعضاء في اللجنة ومسؤولون بالأمم المتحدة والمنظمات الدولية في جنيف، فضلا عن خبراء من لجنة الصليب الأحمر الدولية^(٥).

٩ - وتمول الحلقة الدراسية بتبرعات من الدول الأعضاء وعن طريق زمالات وطنية تمنحها الحكومات لمواطنيها. وفي عام ١٩٩٦، قامت حكومات آيسلندا والدانمرك وسويسرا وفنلندا والنرويج وقبرص وهنغاريا واليابان، وفي عام ١٩٩٧، حكومات ألمانيا، وآيسلندا، والدانمرك، وسويسرا، وفنلندا، وقبرص، والنرويج بإتاحة زمالات لمشاركين من البلدان النامية. وبفضل منح هذه الزمالات، أمكن تحقيق التمثيل الجغرافي الملئم في اختيار المشتركين واستقدام المرشحين ذوي الجدارة الذين لم يكونوا ليشتركوا في الدورة لو لم تتوفر هذه الزمالات. وفي دورة عام ١٩٩٦، منحت زمالات كاملة (تكاليف السفر وبدل الإقامة) الـ ١٠ مشتركين، وزمالات جزئية (بدل الإقامة فقط) إلى ٦ مشتركين. وفي دورة عام ١٩٩٧، منحت زمالات كاملة (تكاليف السفر وبدل الإقامة) إلى ١٨ مشتركا، وزمالات جزئية (بدل الإقامة فقط) إلى مشترك واحد. وبذلك، فإنه من بين المشتركين البالغ عددهم ٧٣٦، يمثلون ١٤٢ جنسية، الذين اشتركوا في الحلقة الدراسية منذ بدئها في عام ١٩٦٥، منحت زمالات لـ ٤٠٨ أشخاص^(٦).

١٠ - وأكدت اللجنة، في كلا الدورتين، الأهمية التي تعلقها على الحلقة الدراسية التي تمكن رجال القانون الناشئين، ولا سيما من ينتمي إلى البلدان النامية، من التعرف على أعمال اللجنة وعلى أنشطة الكثير من المنظمات الدولية التي توجد مقارها في جنيف. بيد أنه نظرا لنفاد الأموال المتاحة، أوصت اللجنة الجمعية العامة بأن تناشد الدول مرة أخرى أن تقدم التبرعات اللازمة لعقد الحلقة الدراسية في عام ١٩٩٨ بأكبر عدد ممكن من المشتركين^(٧).

١١ - ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن خدمات الترجمة الشفوية أتيحت للحلقة الدراسية بصورة شاملة في عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧، وأعربت عن أملها في تقديم نفس الخدمات للدورة المقبلة على الرغم من القيود المالية القائمة^(٨).

٢ - برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي

١٢ - يهدف برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي إلى تمكين الأشخاص المؤهلين من البلدان النامية، ولا سيما الموظفين القانونيين الحكوميين من المستويات الوسطى ومدرسي القانون الدولي الشبان، من (أ) تعميق معرفتهم بالقانون الدولي، ولا سيما بالمسائل ذات الأهمية الخاصة للبلدان النامية؛ (ب) وإتاحة الفرصة لتبادل الآراء بشكل صريح وغير رسمي في المشاكل القانونية موضع الاهتمام المشترك أو ذات الأهمية الخاصة لبلد كل منهم؛ (ج) واكتساب خبرة عملية بالأعمال القانونية للأمم المتحدة والوكالات المتصلة بها، على أن يتوقف هذا على توفر الموارد لبرنامج الزمالات في السنة المقصودة.

١٣ - والمعايير المطبقة في اختيار المرشحين هي كما يلي: مؤهلات مقدمي الطلبات واحتياجات بلد كل منهم؛ وإمكانات تطبيق ما يكتسبونه من فوائد من الزمالة في مجالات عملهم المعتادة؛ وتفضيل المرشحين من البلدان التي لم يمنح رعاياها زمالة في السنوات السابقة مباشرة؛ وتفضيل أقل البلدان نمواً من بين البلدان النامية وتفضيل البلدان النامية الحديثة العهد بالاستقلال؛ والتمثيل المتكافئ للذكور والإناث^(٩).

١٤ - ويقدم برنامج الزمالات/الخطط الثلاث التالية:

(أ) حضور محاضرات لمدة ستة أسابيع في أكاديمية القانون الدولي في لاهاي والاشتراك في الحلقات الدراسية الخاصة التي ينظمها مكتب الشؤون القانونية واليونيتار على النحو الوارد في الخطة (ج) أدناه، تتبعها فترة ثلاث أشهر من التدريب العملي في مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة للأمم المتحدة أو في الإدارات القانونية لمختلف هيئات الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة؛

(ب) حضور المحاضرات لمدة ستة أسابيع في أكاديمية القانون الدولي في لاهاي والحلقات الدراسية الخاصة التي ينظمها مكتب الشؤون القانونية ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث على النحو الوارد في الخطة (ج) أدناه، والاشتراك في الحلقة الدراسية للقانون الدولي في جنيف، التي ينظمها مكتب الشؤون القانونية بالاقتراح بالدورة السنوية للجنة القانون الدولي؛

(ج) حضور محاضرات سنوية مدتها ستة أسابيع عن القانون الدولي الخاص والعام في أكاديمية القانون الدولي في لاهاي، والاشتراك في الحلقات الدراسية الخاصة التي ينظمها مكتب الشؤون القانونية واليونيتار في وقت واحد مع محاضرات الأكاديمية.

١٥ - بيد أن المشاركين في البرنامج في السنوات العديدة الماضية قد منحوا زمالات بموجب الخطة (ج)، بسبب القيود المالية.

١٦ - في الفقرة ٢ (أ) من القرار ٤٣/٥٠، أذنت الجمعية العامة للأمين العام بتقديم عدد من الزمالات في كل من عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧، يتحدد في ضوء الموارد الكلية لبرنامج المساعدة، ويمنح بناء على طلب حكومات البلدان النامية. واستنادا إلى هذا القرار، مَنحت ١٨ زمالة في عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧^(١٠).

١٧ - وفيما يتعلق ببرنامج الزمالات لعام ١٩٩٦، قَدَم ٢٠١ طلب من ٨٣ بلدا بحلول الموعد النهائي لتقديم الطلبات.

١٨ - وكان الزملاء (تسع إناث وتسعة ذكور) الذين شاركوا في عام ١٩٩٦ من البلدان التالية: الأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وبنغلاديش، وبنما، وبيرو، وبيلاروس، وتوغو، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجيبوتي، والسلفادور، وقبرص، وقيرغيزستان، وكوت ديفوار، وماليزيا، وناميبيا. كما حضر الدورة الدراسية أربعة مراقبين من البلدان التالية: اسبانيا، وبلجيكا، وكوستاريكا، واليابان.

١٩ - وفيما يتعلق ببرنامج الزمالات لعام ١٩٩٧، قَدَم ١٩٣ طلبا من ٨٣ بلدا بحلول الموعد النهائي لتقديم الطلبات.

٢٠ - وفي عام ١٩٩٧، لم يتمكن من الاشتراك سوى ١٦ مرشحا من بين المرشحين الـ ١٨ الذين تم اختيارهم^(١١). وكان الزملاء الـ ١٦ الذين شاركوا (ثمان إناث وثمانية ذكور) من البلدان التالية: إكوادور، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وتشاد، والجزائر، ودومينيكا، وسري لانكا، وسيشيل، وغابون، وغامبيا، فيجي، وفيت نام، وكمبوديا، وكولومبيا، والمغرب، وموريتانيا. كما حضر الدورة الدراسية سبعة مراقبين من البلدان التالية: اسبانيا، وإيطاليا، وبيرو، والسويد، وقطر، والهند، واليابان.

٢١ - واشتمل البرنامج الدراسي في لاهاي، بالإضافة إلى سلسلة المحاضرات المنظمة في الأكاديمية عن القانون الدولي الخاص والعام، على برنامج مكثف من حلقات دراسية وتدريبات نظمها مكتب الشؤون القانونية، والمعهد خصيصا لصالح هؤلاء الزملاء.

٢٢ - وفي عام ١٩٩٦، تضمنت الدورات الدراسية في القانون الدولي العام التي نظمتها أكاديمية لاهاي المواضيع التالية^(١٢): (أ) دورة دراسية عامة عن: القانون الدولي وسيادة الدول (خ. أ. كارييو سالسيدو، الاستاذ بجامعة أشبيلية، اسبانيا)؛ (ب) الذكرى السنوية الخمسون لإنشاء محكمة العدل الدولية (سعادة السيد م. بجاوي، رئيس محكمة العدل الدولية)؛ (ج) مبادئ إجراءات التقاضي الدولي (أ. لاوترباخ، المدير السابق لمركز بحوث القانون الدولي، جامعة كامبريدج)؛ (د) الدول الجزرية (ل. لوتشيني، الاستاذ بجامعة باريس

الأولى، فرنسا)؛ (هـ) مساهمة القانون التجاري الدولي في تطوير القانون الدولي (د. م. ماكراي، الاستاذ بجامعة أوتاوا، كندا)؛ (و) تكوين القانون الدولي العرفي (م. مندلسون، الاستاذ في الكلية الجامعة)؛ (ز) علاقة المحكمة الدولية بالتحكيم الدولي (م. و. رايسمان، الاستاذ بجامعة ييل)؛ (ح) التدابير التي اتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (م. سبيندي، الاستاذ في جامعة روما).

٢٣ - وشملت الحلقات الدراسية الخاصة التي نظمها في عام ١٩٩٦ مكتب الشؤون القانونية ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث^(١٣) المواضيع التالية: (أ) الحماية الدولية لحقوق الإنسان؛ (ب) القانون الإنساني الدولي؛ (ج) قانون اللاجئين؛ (د) القانون الدولي والتنمية المستدامة؛ (هـ) القانون الاقتصادي الدولي؛ (و) منظمة التجارة العالمية والنظام التجاري المتعدد الأطراف؛ (ز) القانون البيئي الدولي؛ (ح) قانون البحار.

٢٤ - وفي عام ١٩٩٧، تضمنت الدورات الدراسية في القانون الدولي العام التي نظمتها أكاديمية لاهاي المواضيع التالية^(١٤): (أ) دورة دراسية عامة عن: الأسس القانونية للنظام الدولي: التنظيم، ووضع القوانين، وإنفاذ القانون (ك. زيمانك، الأستاذ بجامعة فيينا)؛ (ب) الحقوق والالتزامات المتعددة الأطراف في القانون الدولي (ج. كروفورد، الأستاذ بجامعة كامبريدج)؛ (ج) إنفاذ القانون الدولي (ل. دامروش، الأستاذ بجامعة كولومبيا)؛ (د) تنقيح لمؤسسات الاتحاد الأوروبي (سعادة السيد م. أورفا، عضو اللجنة الأوروبية)؛ (هـ) المنظمات غير الحكومية وتنفيذ القانون الدولي (سعادة السيد ر. رانجيفا، القاضي بمحكمة العدل الدولية)؛ (و) دور الاتحاد الأوروبي في حماية حقوق الإنسان (ج. ريدو، الأستاذ بجامعة صوفيا أنتيبوليس)؛ (ز) العوامل الخاصة والقانون الدولي العام (أ. روكوناس، الأستاذ بجامعة أثينا)؛ (ح) مبدأ "كل ما حاز" وتأثيره على النزاعات الإقليمية والنزاعات المتعلقة بالحدود (ل. سانشيس رودريغز، الأستاذ بالجامعة المستقلة بمدريد).

٢٥ - وشملت الحلقات الدراسية الخاصة التي نظمها مكتب الشؤون القانونية واليونيتار في عام ١٩٩٧^(١٥) المواضيع التالية: (أ) القانون البيئي الدولي؛ (ب) قانون البحار؛ (ج) التفاوض بشأن الصكوك القانونية الدولية؛ (د) مسؤولية الدولة؛ (هـ) منظمة التجارة العالمية ونظام المعاهدات المتعددة الأطراف؛ (و) موضوعات مختارة عن حقوق الإنسان؛ (ز) القانون الإنساني الدولي؛ (ح) القانون الجنائي الدولي؛ (ط) قانون اللاجئين الدولي.

٢٦ - والمنهجية المستخدمة في هذه الحلقات الدراسية الخاصة تركز على الجوانب العملية للمواضيع، بما فيها دراسات الحالة، وهي تشجع على الاشتراك النشط من جانب الزملاء.

٢٧ - وفي عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧، نظمت في إطار البرنامج حلقات دراسية تمهيدية، عن أعمال محكمة العدل الدولية، كما نظمت زيارات دراسية إلى محكمة التحكيم الدائمة، ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، ومحكمة الدعاوى القائمة بين إيران والولايات المتحدة، والمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في أراضي يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، والبرلمان الهولندي.

٢٨ - ولم تنظم في عام ١٩٩٦ أو عام ١٩٩٧ برامج دراسية إقليمية لتجديد المعلومات، وذلك لعدم توفر تبرعات وعدم تقدم أي بلد بعرض لاستضافة البرامج.

٣ - أنشطة مكتب الشؤون القانونية

(أ) القانون الدولي العام والأنشطة الأخرى

٢٩ - على غرار ما حدث في الماضي، واصل مكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة، وبخاصة شعبة التدوين التابعة له، الاضطلاع بمختلف المهام المتعلقة بأهداف البرنامج.

٣٠ - وقام المكتب، بالتعاون مع اليونيتار، بإعداد مختلف الترتيبات المتعلقة بالاتجاه العام لبرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي، مثل اختيار الزملاء، وتعيين المحاضرين للبرنامج. واستمر التشاور الوثيق بين شعبة التدوين واليونيتار لكفالة تنفيذ المبادئ التوجيهية لبرنامج الزمالات على النحو الذي أقرته الجمعية العامة.

٣١ - واستقبل مكتب الشؤون القانونية متدربين وكلفهم بالاشتراك في أنشطة تتعلق ببعض مشاريعه. ويقوم المكتب باختيار المتدربين وتحديد مدة تدريبهم ونوعه، ويتولى إلحاقهم بالمشاريع التي تلقى اهتماما خاصا من أي متدرب. ويتحمل المتدربون جميع الأعباء المالية.

٣٢ - ومن خلال الترتيبات التي قام بها مكتب الاتصالات وشؤون الإعلام، ألقى عدد من موظفي مكتب الشؤون القانونية محاضرات في المقر عن مختلف جوانب القانون الدولي وقانون المنظمات الدولية على جماهير مختلفة من المستمعين، بما في ذلك موظفو وزارات الخارجية، والبرلمانيون، والمعلمون، وطلاب الجامعات، فضلا عن أعضاء المنظمات الحكومية وغير الحكومية.

٣٣ - وتساعد شعبة التدوين على نشر المعلومات عن أعمال الأمم المتحدة في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه وعن بعض الجوانب المتعلقة بتطبيقه. ويجري، بصفة منتظمة، عرض موجز لأنشطة اللجنة السادسة وأجهزتها الفرعية في ملف الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت. وجرى أيضا عرض تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (١٩٩٦)^(١٧)، وتبذل الشعبة حاليا جهودا لكي تعرض على شبكة الإنترنت مواد قانونية أخرى في ميدان القانون الدولي العام، بما في ذلك عروض موجزة للقرارات التي اتخذتها مؤخرا محكمة العدل الدولية والفتاوى الواردة في الحولية القانونية للأمم المتحدة ابتداء من عام ١٩٩٣. وستضطلع شعبة التدوين، بالتعاون مع مكتبة داغ همرشولد بالأمم المتحدة، بإعداد خلاصات لمواد قانونية مختارة لإدراجها في شبكة المعلومات القانونية العالمية^(١٨)، وهي قاعدة بيانات آلية للقوانين النظامية والأنظمة المستمدة من بلدان في الأمريكتين وأوروبا وأفريقيا وآسيا، والتي تتاح للوفود وموظفي الأمانة العامة عبر الشبكة المذكورة. وحاليا تقدم شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار معلومات

إلى موقعها الفرعي على صفحة الاستقبال تتضمن معلومات عن الجوانب القانونية للبيئة البحرية، والموارد البحرية، وأنشطة المنظمات والهيئات الأخرى في مجال المحيطات وقانون البحار، والاتفاقات الدولية والإقليمية ذات الصلة، وتسوية النزاعات، وقوائم وافية للوثائق والمنشورات بهدف تحسين الفهم للنظام القانوني بصورته الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. (انظر أيضا المعلومات الواردة في الفرع ٥ أدناه).

(ب) الأنشطة المتعلقة بقانون البحار وشؤون المحيطات:

زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية

٣٤ - تسهم شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في تعزيز القانون الدولي ونشره على نطاق أوسع، فضلا عن اكتساب معارف إضافية عن قانون البحار بجملة أمور منها منح زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار، سنويا^(٨٨).

٣٥ - وتتيح هذه الزمالة الفرصة للزملاء الحاصلين عليها للنهوض بما اختاروه من مهن ووظائف، بتوسيع نطاق معارفهم في ميادين الدراسة المتصلة بقانون البحار وتطبيقه، وزيادة تهتمامهم لها، والتخصص فيها بصورة أعمق. وينبغي أن يكون المرشح حائزا على درجة علمية في القانون، أو العلوم البحرية، أو العلوم السياسية، أو إدارة المحيطات، أو إدارة الموانئ، أو في تخصص متصل بذلك. كما ينبغي أن تتوافر لديه خبرة متصلة بالعمل لمدة خمس سنوات على الأقل.

٣٦ - ويقوم وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني، بمنح هذه الزمالة، بناء على توصيات من الفريق الاستشاري^(٨٩).

٣٧ - والجامعات والمؤسسات المشاركة في البرنامج هي: مركز قانون وسياسة المحيطات، بجامعة فيرجينيا، الولايات المتحدة؛ ومدرسة دالوزي للقانون، بهاليفاكس، كندا؛ وكلية الحقوق، بجامعة أوكسفورد، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛ والمعهد العالي للدراسات الدولية، بجنيف، ومعهد القانون البحري، بجامعة ساوثهامبتون، المملكة المتحدة؛ ومركز السياسات البحرية، بمؤسسة وودز هول لدراسة المحيطات، بماساشوسيتس، الولايات المتحدة؛ والمعهد الهولندي لقانون البحار، بجامعة أوترخت، هولندا؛ ومركز بحوث القانون الدولي، بجامعة كامبريدج، المملكة المتحدة؛ وأكاديمية رودس لقانون وسياسة المحيطات، رودس، اليونان؛ ومدرسة القانون، بجامعة جورجيا، الولايات المتحدة؛ ومدرسة القانون، بجامعة ميامي، الولايات المتحدة؛ ومدرسة القانون، جامعة واشنطن، الولايات المتحدة؛ ومدرسة وليام س. ريتشاردسون للقانون، بجامعة هاواي، الولايات المتحدة.

٣٨ - والجائزة السنوية الممنوحة في إطار برنامج الزمالات توفر للزملاء الناجحين تيسيرات للدراسات العليا والبحوث في ميدان قانون البحار وتطبيقه والشؤون البحرية ذات الصلة. ويجوز لهم القيام بذلك في

أي من الجامعات المشاركة التي توفر للمرشحين الناجحين تسهيلات لمتابعة دراساتهم الأكاديمية والبحثية لفترة تتراوح بين ثلاثة وستة أشهر بالمجان تعقبها فترة تدريب تصل إلى ثلاثة أشهر في الشعبة.

٣٩ - والزمالات يجري الإعلان عنها عالمياً، وطلبات الحصول عليها ترد استجابة للدعوات الموجهة عن طريق مكاتب الممثلين المقيمين لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وعن طريق مراكز الأمم المتحدة للإعلام. ويخضع اختيار المرشحين لعملية ذات مرحلتين. وفي المرحلة التمهيدية تقوم شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، بالتعاون مع شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية، باستعراض الطلبات والترشيحات الفردية الواردة من الحكومات والوكالات الحكومية والمؤسسات وغيرها من الهيئات. وتعد قائمة قصيرة بالمرشحين، ثم يتولى فريق استشاري تقييمهم. ومنذ عام ١٩٨٦، قدمت اثنتا عشرة منحة.

٤٠ - واستجابة لقرار الجمعية العامة ٢٨/٤٩ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، قدمت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، مرة أخرى، ١٥ ٠٠٠ جنيه استرليني لتمويل زمالة واحدة للسنة الأكاديمية ١٩٩٦/١٩٩٧ في إطار هذا البرنامج. ولدى تقديمها لهذه المنحة، قدمت المملكة المتحدة طلباً خاصاً بأن يكون المرشح المختار من بلد نام وأن يضطلع ببرنامج في الدراسات والبحوث المتقدمة على مستوى الدراسات العليا في إحدى جامعات المملكة المتحدة على أن تعقب ذلك فترة تدريب داخلي في الشعبة.

٤١ - وبفضل المنحة المقدمة من المملكة المتحدة، أمكن منح زمالة إضافية في عام ١٩٩٥ وسيجري تنفيذها في الفترة ١٩٩٦/١٩٩٧^(٢٠).

٤٢ - ورحب الفريق الاستشاري بهذه المساهمة. وبعد أن أعرب الفريق الاستشاري عن تقديره لحكومة المملكة المتحدة، أعرب عن أمله مرة أخرى في أن يصبح هذا التقليد التزاماً مستمراً من جانب المملكة المتحدة، وحث البلدان الأخرى على أن تنظر في أن تحذو حذوها.

٤٣ - وتوفر الزمالة تكاليف سفر صاحب الزمالة الناجح جواً، ذهاباً وإياباً، من بلد الموطن إلى الجامعة المختارة، وبعد ذلك إلى مقر الأمم المتحدة، ثم العودة إلى بلد الموطن. ويدفع أيضاً بدل الإقامة المناسب للزميل أثناء وجوده بالجامعة وخلال فترة التدريب الداخلي في شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، بالأمم المتحدة في نيويورك، وفقاً للمعدلات المعمول بها في الأمم المتحدة للزمالات. وجرت محاولات لتمويل الزمالات السنوية من الفوائد المحققة في صندوق الزمالات. غير أن التبرعات انخفضت في السنوات الأخيرة وأصبح من الضروري سحب أموال من رأس المال للإبقاء على الزمالة.

٤٤ - وقد حصل على زمالات أفراد من البلدان التالية: نيبال (١٩٨٦)، وجمهورية تنزانيا المتحدة (١٩٨٧)، وشيلي (١٩٨٨)، وسانت لوسيا (١٩٨٩)، وسان تومي وبرينسيبي (١٩٩٠)، وكرواتيا (١٩٩١)، وتايلند (١٩٩٢)، وكينيا (١٩٩٣)^(٢١)، وسيشيل، والكاميرون (١٩٩٤)، وتونغا (١٩٩٥)، وإندونيسيا (١٩٩٦).

٤٥ - ولاحظ الفريق الاستشاري، برئاسة الأستاذ جون نورتن مور، أن المرشحين، كشأنهم في السنوات السابقة، كانوا جميعاً على مستوى رفيع للغاية، وأوصى بمواصلة بذل الجهود للحصول على تمويل إضافي للزمالات من المؤسسات الخيرية وغيرها، ولتشجيع الجامعات على منح الزمالات لجميع من بلغوا مراحل الاختيار النهائية في البرنامج. ووفقاً لهذه المبادئ، واستناداً إلى تأييد الفريق، يسمى مرشحون مختارون باعتبارهم قد "بلغوا المراحل النهائية" لدى النظر في اختيار صاحب المنحة، ويشجع من وقع عليهم الاختيار على استخدام هذه المعلومات في تقديم طلباتهم إلى الجامعات مباشرة كي تنظر في منحهم الزمالات. وفي هذا الصدد، أعلنت أكاديمية رودس لقانون وسياسة المحيطات في اليونان عن فتح باب تقديم الطلبات لبرنامجها أمام من بلغوا مرحلة الاختيار النهائية، وعددهم ١٤، للحصول على المنحة العاشرة.

٤٦ - كما حث الفريق وكيل الأمين العام، المستشار القانوني، على استكشاف إمكانية زيادة المخصصات الممنوحة بما يمكن البرنامج من استغلال الفائدة المتأتية منها في منح أكثر من زمالة واحدة سنوياً.

٤٧ - وسيجتمع الفريق الاستشاري في وقت لاحق من عام ١٩٩٧ للتوصية بمرشح للمنحة الثانية عشرة. وبعد ذلك، سيقوم وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني، بإعلان المنحة.

(ج) الأنشطة المتعلقة بالقانون التجاري الدولي

٤٨ - ترمي أنشطة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اليونسيترال) وأمانتها (فرع القانون التجاري الدولي بمكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة) أساساً إلى تعريف المحامين والمسؤولين الحكوميين والباحثين، لا سيما من البلدان النامية، بأعمال (اليونسيترال) وبالنصوص القانونية التي انبثقت عن أعمالها. ولدى القيام بذلك، وضعت الأمانة العامة في اعتبارها مقرر اللجنة المتخذ في دورتها الرابعة عشرة في عام ١٩٨١ الذي يقضي بأن يكون أحد المقاصد الرئيسية لأنشطة التدريب والمساعدة هو ترويج النصوص التي أعدتها اللجنة^(٢٢).

٤٩ - وعملاً بقراري الجمعية العامة ٤٧/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٦/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، نظمت اللجنة حلقات دراسية وندوات في العديد من البلدان النامية^(٢٣). وفي القرارين المذكورين آنفاً، ناشدت الجمعية العامة الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها ومؤسساتها ذات الصلة والأفراد أن يكفلوا اشتراك جميع الدول الأعضاء اشتراكاً تاماً في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، وأن يقدموا تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لتقديم المساعدة المتعلقة بالسفر إلى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة، بناءً على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام، وأن يقوموا، حسب الاقتضاء، بتمويل مشاريع خاصة ومساعدة أمانة اللجنة بصور أخرى على التمويل وتنظيم حلقات دراسية وندوات، ولا سيما في البلدان النامية، وعلى منح زمالات لمرشحين من البلدان النامية لتمكينهم من الاشتراك في هذه الحلقات الدراسية والندوات. كما ناشدت الجمعية العامة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الإنمائية، التي من قبيل البنك الدولي للإنشاء والتعمير والبنك الأوروبي للإنشاء والتعمير، وكذلك

الحكومات في برامجها للمعونة الثنائية، أن يدعموا برنامج اللجنة للتدريب والمساعدة التقنية، وأن يتعاونوا مع اللجنة وينسقوا أنشطتهم مع أنشطتها.

٥٠ - وقد استمرت الأمانة العامة في تنفيذ برنامج التدريب الداخلي واستقبلت ١١ متدرباً داخلياً في عام ١٩٩٦ وثمانية متدربين في عام ١٩٩٧.

٤ - التعاون مع المنظمات الأخرى

٥١ - واصلت عدة منظمات ومؤسسات دولية^(٢٤) الاشتراك بصفة مراقب في مختلف اجتماعات هيئات الأمم المتحدة التي تتناول التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، عقد اجتماع مشترك بين أعضاء اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية والمستشارين القانونيين للبعثات الدائمة للدول الأعضاء لدى الأمم المتحدة في نيويورك، بالتعاون مع الأمانة العامة، لمناقشة عدد من المواضيع موضع الاهتمام المتبادل.

٥ - المنشورات

(أ) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة

٥٢ - يقوم قسم المعاهدات، تدريجياً، بتنفيذ برنامج حوسبة شامل يستهدف تيسير نشر المعلومات المتعلقة بالمعاهدات في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة نشرها فعلاً وملائماً من حيث الوقت عن طريق المنافذ الإلكترونية العالمية^(٢٥). وعلاوة على ذلك، يجري حالياً وضع قاعدة بيانات جديدة/نظام جديد لانسحاب العمل من أجل تقليل الوقت الذي يستغرقه تجهيز المعاهدات الجاري تقديمها إلى الأمانة العامة لتسجيلها لديها، والإسراع بعملية نشرها، بما في ذلك القدرة على النشر المكتبي^(٢٦). ومن المأمول أن تساعد هذه التدابير كثيراً على تقليل حالات التأخير القائمة في إصدار منشورات مجموعة معاهدات الأمم المتحدة وعلى توليد وفورات كبيرة في الموارد.

٥٣ - وفي عام ١٩٩٧، ترجم إلى الفرنسية منشور "Summary of Practice of the Secretary General as Depositary of Multilateral Treaties" (موجز ممارسات الأمين العام بوصفه وديعاً للمعاهدات المتعددة الأطراف) (ST/LEG/8)، وستصدر النسخة الفرنسية قريباً.

(ب) الحولية القانونية للأمم المتحدة

٥٤ - يستمر حالياً نشر "الحولية القانونية للأمم المتحدة" بعد توقفه بسبب الأزمة المالية. وقد ظهرت طبعتا عامي ١٩٩٠ و ١٩٨٦ في عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤، على التوالي، كما ظهرت طبعة عام ١٩٩١ في تشرين

الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. أما طبوعات الأعوام ١٩٨٧ و ١٩٩٢ و ١٩٩٣ فهي قيد الطبع (ولأول مرة تتضمن طبعة عام ١٩٩٣ فهرسا)، وقدمت طبعة عام ١٩٩٤ للنشر. وتبذل الجهود حاليا لتقديم طبعة عام ١٩٨٨ في نهاية عام ١٩٩٧، وطبعتي ١٩٩٥ و ١٩٨٩ في عام ١٩٩٨. وبعد ذلك، سيستمر العمل في الطبوعات التالية. وعلاوة على ذلك، صدر أيضا في عام ١٩٩٧ الفهرس التجميعي لفتاوى قانونية مختارة للأمانة العامة للأمم المتحدة حسب نشرها في الحوليات القانونية للأمم المتحدة (١٩٦٢ إلى ١٩٨٦ و ١٩٩٠). كذلك، كاد العمل يكتمل في فهرس تجميعي للمجموعة الكاملة للحوليات. كما تبذل حاليا جهود إدراج الفتاوى القانونية الأخيرة في شبكة الإنترنت.

(ج) تقارير الأمم المتحدة عن قرارات التحكيم الدولية

٥٥ - أعدت شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية المجلدين ٢٠ و ٢١ من "تقارير الأمم المتحدة عن قرارات التحكيم الدولية". وتضمن المجلد ٢٠ من ذلك المنشور ثلاثة قرارات تحكيم نشرت في عام ١٩٩٦^(٧٧). أما المجلد ٢١، الذي يتضمن أيضا ثلاثة قرارات تحكيم، فهو قيد الطباعة الآن، ومن المتوقع نشره في عام ١٩٩٧. والمجلد ٢٢ تتولى الشعبة إعداده حاليا.

(د) منشورات أخرى

٥٦ - نشرت في أيار/ مايو ١٩٩٦ الطبعة الخامسة من "أعمال لجنة القانون الدولي"، التي أعدتها شعبة التدوين. كما تنشر أعمال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالقانون الدولي العام تحت عنوان "القانون الدولي كلغة للعلاقات الدولية" (١٩٩٦). ووفقا لبرنامج أنشطة الفترة الثالثة (١٩٩٥-١٩٩٦) من العقد، الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٥٠/٤٩، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، تولت الشعبة استكمال المنشور المعنون "موجزات أحكام محكمة العدل الدولية وفتاواها وأوامرها (١٩٤٩-١٩٩١)" الذي يغطي الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧. وتدرج الأمانة العامة على شبكة الإنترنت موجزات للأحكام التي أصدرتها المحكمة في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ (بالانكليزية). وكمساهمة في العقد، قام أعضاء لجنة القانون الدولي، بمساعدة من شعبة التدوين، بنشر مجموعة مقالات عن القانون الدولي العام بعنوان "القانون الدولي على أعتاب القرن الحادي والعشرين" (١٩٩٧). ونشرت شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، خلال الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧، "نشرة قانون البحار" (الأعداد ٣٠ إلى ٣٥)، التي تستكمل المعلومات المتصلة بقانون البحار والشؤون البحرية، بما فيها التشريعات الوطنية، والمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف، وقرارات المحاكم وهيئات التحكيم الدولية؛ و "التعميم الإعلامي لقانون البحار" (الأعداد ٢ إلى ٥)، ويتضمن هذا التعميم معلومات عن أي إجراءات اتخذتها الدول الأطراف تنفيذا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛ والبليوغرافيا السنوية المختارة بشأن قانون البحار^(٧٨). ومما يجدر ذكره في هذا السياق أيضا نشرة "وقائع الأمم المتحدة"، التي تتضمن في كثير من الأحيان معلومات عن أنشطة الأمم المتحدة القانونية الجارية.

٦ - توزيع منشورات الأمم المتحدة القانونية

٥٧ - عملاً بالفقرة ١١٦ من تقرير الأمين العام لسنة ١٩٩٥ عن برنامج المساعدة (A/50/726) والفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٤٣/٥٠ التي تأذن بتنفيذه، قُدمت نسخ من منشورات الأمم المتحدة القانونية الصادرة خلال عام ١٩٩٦ إلى مؤسسات البلدان النامية التي تتلقى هذه المنشورات في إطار البرنامج، وإلى مؤسسات أخرى في عدد من البلدان، ولا سيما البلدان النامية، من أجلها قدمت الدول الأعضاء المعنية طلبات لتوفير هذه المنشورات لها. وواصلت محكمة العدل الدولية تقديم نسخ من منشوراتها للمؤسسات التي تتلقى المساعدة في إطار البرنامج.

٧ - الزمالات المعروضة في المؤسسات الوطنية

٥٨ - تعلن الأمانة العامة للأمم المتحدة عن الطلبات المتعلقة بالمعروض من الزمالات لدراسة القانون الدولي في المؤسسات الوطنية. وخلال عام ١٩٩٦، قدمت المملكة المتحدة عرضاً بزمالات بحوث/ تدريب برعاية مؤسسة نيفيلد (Nuffield Foundation) في مجال "إصلاح القوانين وروح المبادرة في مجال التعليم القانوني المهني"، وسيجري الاضطلاع بها في معهد الدراسات القانونية المتقدمة، بجامعة لندن.

باء - أنشطة معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (يونيتار)

٥٩ - بالإضافة إلى تعاون اليونيتار مع مكتب الشؤون القانونية في تنظيم برنامج الزمالات على النحو المشار إليه في الفرع ألف - ٢ أعلاه، فقد اضطلع بعدد من الأنشطة الأخرى المتصلة بتدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.

محكمة العدل الدولية - حلقة دراسية للاحتفال بمرور خمسين عاماً على إنشاء المحكمة

٦٠ - اشتركت محكمة العدل الدولية مع اليونيتار في رعاية حلقة دراسية للاحتفال بمرور ٥٠ عاماً على إنشاء المحكمة، عنوانها "زيادة فعالية المحكمة". وقد عقدت الحلقة في قصر السلام بلاهاي في نيسان/ أبريل ١٩٩٦، وحضرها نفر من أبرز العلماء والمستشاريين القانونيين للدول الأعضاء في الأمم المتحدة وقضاة المحكمة. ويجري نشر أعمال الحلقة الدراسية في عام ١٩٩٧.

برنامج زمالات اليونيتار/أكاديمية السلام الدولية لحفظ السلام والدبلوماسية الوقائية

٦١ - يقدم برنامج الزمالات تدريباً متقدماً في موضوعات تحليل الصراعات والتفاوض والوساطة للموظفين المدنيين الدوليين والوطنيين الراغبين في اكتساب هذه المهارات أو تحسينها. ويقوم هذا البرنامج على آخر المعلومات في هذا الميدان، ويتولى التدريس فيه خبراء بارزون ذوو خلفيات أكاديمية وتطبيقية على حد سواء، ومن بينهم موظفون حاليون وسابقون في الأمانة العامة للأمم المتحدة.

٦٢ - وبرنامج الزمالات منظم لفترة شهرين، وهو متاح للموظفين الفنيين بالمستوى المتوسط والمستوى العالي في الإدارات والوكالات الفنية التابعة للأمم المتحدة، ولموظفي المنظمات الإقليمية والموظفين الدبلوماسيين التابعين لوزارات الخارجية، وكذلك للأفراد ذوي الصلة العاملين بالمنظمات غير الحكومية المعنية بالشؤون الإنسانية.

حلقة عمل بشأن إجراءات تسوية المنازعات التجارية في منظمة التجارة العالمية

٦٣ - إن حلقة العمل هذه، ومدتها أسبوع واحد، تنظم سنويا لصالح أعضاء البعثات الدائمة المعتمدة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وقد عقدت الحلقة المقررة لعام ١٩٩٦ في أيلول/سبتمبر.

٦٤ - وهدف الحلقة هو شرح إجراءات تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، بما فيها التوفيق والتحكيم.

التدريب على الجوانب القانونية لإدارة الديون ولإدارة المالية

٦٥ - يستهدف هذا البرنامج توفير التدريب على الجوانب القانونية لإدارة الديون ولإدارة المالية في بلدان أفريقيا الواقعة جنوب الصحراء الكبرى وجمهورية آسيا الوسطى المستقلة حديثا وبلدان شمال وجنوب آسيا، وفي الشرق الأوسط. وسيجري العمل على تنفيذ مجموعة من الحلقات الدراسية دون الإقليمية وحلقات العمل التي تستهدف المتابعة المتعمقة؛ (إلى جانب تدابير بناء المؤسسات) في بلدان المشتركين وذلك بهدف توعية و/أو تدريب كبار الموظفين، والمديرين بالمستوى المتوسط، وأساتذة القانون والمحامين فيما يتعلق بالجوانب القانونية لإدارة الدين. كما سيقام برنامج التدريب مرافق في بلدان مختارة لتوفير التدريب باستمرار، على كل من الصعيد الوطني والصعيد دون الإقليمي.

إعداد برنامج اليونيتار للتعليم بالمراسلة في مجال قانون البيئة الدولي

٦٦ - تتمثل آخر مبادرة لليونيتار بالنسبة للتدريب في مجال القانون الدولي ونشره في وضع برنامج تدريبي في مجال قانون البيئة الدولي، بمشاركة اللجنة المعنية بقانون البيئة التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (المعروف أيضا باسم الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة). والتعليم بالمراسلة سيكون العنصر الأساسي في البرنامج، من أجل إتاحتها لأعداد كبيرة من الناس في المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية من جميع بلدان العالم. وبرنامج الدراسة الذاتية هذا يطبق نهجا أساسيا ويهدف إلى تكملة الجهود التدريبية الجارية حاليا في الميدان.

٦٧ - والتعليم بالمراسلة ستكملة حلقات عمل وحلقات دراسية خاصة للمتابعة تعقد على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي مع بذل جهود مختارة لبناء القدرات على الصعيد الوطني في مجال قانون البيئة.

جيم - أنشطة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

٦٨ - أعدت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، بالتعاون مع الجمعية الفرنسية للقانون الدولي، وثيقة عن التعليم والبحث في مجال حقوق الإنسان بمرحلة التعليم العالي في البلدان الناطقة بالفرنسية. وتغطي الوثيقة البرامج التعليمية الحالية وموضوعات البرامج التي تدرس في الجامعات، وكذلك البحوث والمواضيع التي تشملها. وهي نتاج برنامج "أيام دراسية" الذي نظّمته الجمعية الفرنسية للقانون الدولي في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ بمقر اليونسكو وناقش فيه دارسون ومعلمون وباحثون من البلدان الصناعية والبلدان النامية حالة التعليم والبحث ونظروا في تدابير تستهدف تطوير تعليم حقوق الإنسان بالمرحلة الجامعية.

٦٩ - وفي عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦، واصلت اليونسكو الاضطلاع بأنشطة في مجال القانون الدولي، وأصدرت ما يلي:

(أ) "الدليل العالمي لمؤسسات البحث والتدريب في مجال حقوق الإنسان" الذي تصدره اليونسكو. وهذا الإصدار هو الطبعة الثالثة (١٩٩٥) للدليل، وهي طبعة أعدت استناداً إلى معلومات تلقتها اليونسكو رداً على استبيان منقح يأخذ في الاعتبار التطورات والاتجاهات الأخيرة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك تدابير حمايتها. ويحوي الدليل فهرساً قطرياً؛ وهو يقدم معلومات تتعلق على وجه الخصوص بموضوعات البحث، وكذلك معلومات عن الأخصائيين العاملين في مجال حقوق الإنسان وفي مجال التعاون الدولي. وطبعة عام ١٩٩٥ تضم ٣٦٨ قيداً، منها ٣٠١ قيد لمؤسسات وطنية و ٦٧ قيداً لمؤسسات إقليمية ودولية. والهدف من الدليل هو المساعدة على إقامة تعاون بين المؤسسات وإنشاء شبكات من معاهد البحث والتدريب كي يتمكن المتخصصون وغير المتخصصين من الإسهام في تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(ب) "مكافحة التمييز": مجموعة من الصكوك الدولية التي اعتمدها منظومة الأمم المتحدة، عام ١٩٩٦؛

(ج) "حقوق الإنسان: الصكوك الدولية الرئيسية (الحالة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧)" - يقدم هذا المنشور استعراضات للصكوك التي اعتمدها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى؛

(د) كراسي في ميدان حقوق الإنسان والديمقراطية والسلام منشأة في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧^(٢٩)؛

١٩٩٦

النمسا: كرسي اليونسكو الجامعي في مجال السلام وحقوق الإنسان والديمقراطية بالمركز الجامعي الأوروبي لدراسات السلام، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦؛

البرازيل: كرسي اليونسكو الجامعي في مجال التعليم من أجل السلام وحقوق الإنسان والديمقراطية والتسامح، بجامعة سان باولو، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛

مدغشقر: كرسي اليونسكو الجامعي من أجل السلام والديمقراطية والتنمية بجامعة فيارانتساو، في حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

المغرب: كرسي اليونسكو الجامعي للتعليم والتدريب والبحث في مجال حقوق الإنسان، بجامعة محمد الخامس بالرباط، في آذار/مارس ١٩٩٦؛

جنوب أفريقيا: كرسي اليونسكو (أوليفر تامبو) الجامعي لحقوق الإنسان، بجامعة فورت هير، في آذار/مارس ١٩٩٦.

١٩٩٧

بيلاروس: كرسي اليونسكو الجامعي في مجال ثقافة السلام والديمقراطية بالمعهد الوطني للتعليم العالي لجمهورية بيلاروس، مينسك، في أيار/مايو ١٩٩٧؛

جورجيا: كرسي اليونسكو الجامعي لثقافة السلام والديمقراطية بالجامعة التربوية الحكومية، تبيليسي، في شباط/فبراير ١٩٩٧؛

اليونان: كرسي اليونسكو الجامعي للتعليم في ميدان حقوق الإنسان والسلام بجامعة أرسطو في تسالونيكى، في نيسان/أبريل ١٩٩٧؛

المكسيك: كرسي اليونسكو الجامعي لحقوق الإنسان بكلية العلوم السياسية والاجتماعية بجامعة المكسيك المستقلة الوطنية، في شباط/فبراير ١٩٩٧؛

السلطة الفلسطينية: كرسي اليونسكو الجامعي لحقوق الإنسان والديمقراطية والسلام بجامعة النجاح الوطنية، في حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

الاتحاد الروسي: كرسي اليونسكو الجامعي لثقافة السلام والديمقراطية بموسكو، في شباط/فبراير ١٩٩٧.

دال - الأنشطة الأخرى التي أبلغت الدول والمنظمات الدولية عنها فيما يتعلق بتدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، عملاً بقراري الجمعية العامة ٤٤/٥٠ و ١٥٧/٥١

٧٠ - يتضمن تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين والثانية والخمسين بشأن بند جدول الأعمال المعنون "عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي"^(٣٠) جميعاً تحليلية للأنشطة الأخرى التي أبلغت الدول والمنظمات الدولية أنها اضطلعت بها تنفيذاً للفصل الرابع من برنامج الأنشطة للفترتين الثالثة والأخيرة (١٩٩٥ - ١٩٩٦ و ١٩٩٧ - ١٩٩٩) من العقد.

٧١ - وقد تم تجميع تلك الأنشطة تحت ثمانية عناوين، هي: تشجيع برنامج الأمم المتحدة للمساعدة على تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه؛ وتشجيع تدريس القانون الدولي للطلاب والمدرسين بالمدارس ومراحل التعليم العالي، والتعاون الدولي في هذا الصدد؛ وتنظيم حلقات دراسية وندوات لخبراء القانون الدولي، على الصعيدين الدولي والإقليمي والاشتراك فيها؛ والتدريب الذي نظّمته الدول والمنظمات الدولية في مجال القانون الدولي لأصحاب المهن القانونية والموظفين الحكوميين؛ ونشر ممارسات الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية في ميدان القانون الدولي؛ ونشر الدول والمنظمات الدولية الصكوك والدراسات القانونية الدولية؛ ونشر أحكام المحاكم والهيئات القضائية الدولية الأخرى وفتاواها وموجزاتها على نطاق أوسع؛ ونشر المنظمات الدولية المعاهدات المبرمة تحت إشرافها؛ ونشر مجموعة معاهدات الأمم المتحدة والحولية القانونية للأمم المتحدة.

٧٢ - وبناء على ذلك، ينبغي اعتبار الفصول المتعلقة بمسألتي الترويج للقانون الدولي ونشره من التقريرين المذكورين أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا التقرير.

ثالثاً - مبادئ توجيهية وتوصيات بشأن تنفيذ البرنامج

في فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

ألف - ملاحظات عامة

٧٣ - طلبت الجمعية العامة من الأمين العام، في الفقرة ١٦ من القرار ٤٣/٥٠، أن يقدم إليها في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن تنفيذ البرنامج خلال الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧. كما طلبت منه أن يقدم بعد إجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية للبرنامج، توصيات بشأن تنفيذ البرنامج في السنوات التالية. والمبادئ التوجيهية والتوصيات التي طلبتها الجمعية العامة في القرار المذكور أعلاه ترد في الفقرات التالية. ولدى صياغة تلك المبادئ التوجيهية والتوصيات، أخذ في الاعتبار أن قرار الجمعية العامة ٤٣/٥٠ لم يوفر موارد جديدة في الميزانية للبرنامج، بل اعتمد، عوضاً عن ذلك، على تمويل تلك الأنشطة من مستوى الاعتمادات الإجمالي القائم ومن تبرعات الدول. ولذلك، تدعو توصية عامة إلى أن تواصل الأمم المتحدة والوكالات الأخرى الأنشطة الجارية في إطار البرنامج، وأن تقوم بتطويرها وتوسيعها إذا أتيحت أموال جديدة من التبرعات. ولا ينبغي الاضطلاع بأنشطة جديدة إلا إذا سمح بذلك مستوى الاعتمادات الإجمالي أو تبرعات الدول.

باء - أنشطة الأمم المتحدة

٧٤ - الحلقة الدراسية للقانون الدولي في جنيف: من المتوقع، إذا استمر تقديم تبرعات كافية من الدول، أن تُعقد دورتان جديدتان للحلقة الدراسية في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ بالاقتران بدورتي لجنة القانون الدولي.

وينبغي أن تحدد مواعيد عقد دورات الحلقة الدراسية بحيث يمكن تزويد الحلقة الدراسية بالخدمات الوافية، بما فيها الترجمة الشفوية عند الاقتضاء.

٧٥ - القانون الدولي العام والأنشطة الأخرى: من المتوقع خلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ أن يواصل مكتب الشؤون القانونية وشعبة التدوين التابعة له أداء مختلف المهام المتصلة بأهداف البرنامج، على النحو المبين في هذا التقرير، أي الاشتراك في برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي؛ وتدريب المتدربين الداخليين؛ وإلقاء المحاضرات بشأن مواضيع القانون الدولي؛ وأداء مهام الأمانة للجنة الاستشارية واللجنة السادسة بشأن البنود المتعلقة ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة، ونشر المعلومات عن تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، وعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي. وفيما يتصل بتدريب المتدربين الداخليين، يراعى التوزيع الجغرافي كما ينبغي في اختيار المتدربين الداخليين، ويستفاد، في الوقت ذاته، استفادة كاملة من الإمكانيات الموجودة، بصرف النظر عن الجنسيات.

٧٦ - الأنشطة المتعلقة بقانون البحار وشؤون المحيطات: زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية: سيواصل مكتب الشؤون القانونية منح زمالة واحدة على الأقل سنوياً، وفقاً للقواعد والمبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرتين ٣٥ و ٣٩ أعلاه.

٧٧ - الأنشطة المتعلقة بالقانون التجاري الدولي: تتسم الخطوات الرامية إلى تعزيز التدريب والمساعدة في مجال القانون التجاري الدولي بأهمية خاصة لدى البلدان النامية. وسيتخذ الأمين العام، من خلال فرع القانون التجاري الدولي بمكتب الشؤون القانونية، الإجراءات اللازمة خلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ من أجل تنفيذ التوصيات التي وجهتها إليه في هذا الصدد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اليونسيترال) والجمعية العامة.

٧٨ - المنشورات: من المتوقع أن تواصل الأمانة العامة للأمم المتحدة بذل جهودها لتقليص الأعمال المتأخرة في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة و "الحولية القانونية للأمم المتحدة"، وفقاً لخطة العمل المشار إليها في الفقرة ٥٢ أعلاه. ويتوقع أيضاً أن تواصل الأمانة العامة للأمم المتحدة بذل الجهود في سبيل كفالة نشر المسائل ذات الأهمية القانونية عن طريق شبكة الإنترنت على صفحة استقبال الأمم المتحدة، ومن خلال الوسائط الإلكترونية الأخرى.

٧٩ - توفير منشورات الأمم المتحدة القانونية: ستقدم نسخ من منشورات الأمم المتحدة القانونية الصادرة خلال الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ إلى مؤسسات البلدان النامية التي تتلقى تلك المنشورات في إطار البرنامج وإلى المؤسسات الأخرى القائمة في البلدان النامية التي طلبت الدول الأعضاء المعنية توفير تلك المنشورات لها. وسيجري استعراض كل طلب جديد حسب حالته، كما سيراعى مدى توافر المنشور القانوني المقصود.

٨٠ - الزمالات والمنح الدراسية المعروضة في المؤسسات الوطنية: ستعتمد على جميع الدول الأعضاء المعلومات الواردة من الحكومات فيما يتعلق بالزمالات والمنح الدراسية المعروضة في المؤسسات الوطنية، وذلك بناءً على طلب تلك الحكومات.

٨١ - برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي: للأسباب المبينة في الفقرتين ١٢ و ١٥ أعلاه، ينبغي توخي الدقة عند تقييم تنفيذ برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي، وينبغي الاستمرار في منح عدد من الزمالات كل سنة، في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة، بحيث يحدد ذلك العدد على ضوء الاستعراض السالف الذكر. ويمكن أيضاً منح عدد إضافي من الزمالات من الصندوق الاستثماري لبرنامج المساعدة، رهناً بمقدار التبرعات التي ترد كل عام، ومع مراعاة الوقاية اللازمة من عدم الانتظام في تدفق التبرعات.

٨٢ - كما ينبغي أن يكون البرنامج مفتوحاً لعدد محدود من المراقبين تكون حكوماتهم مستعدة لتغطية مصروفاتهم.

٨٣ - وينبغي توخي الحيطة البالغة عند تخصيص الأموال من الصندوق الاستثماري لتمويل النفقات الإدارية والنفقات الأخرى لبرنامج الزمالات. وعلى غرار ما حدث في السنوات السابقة، يجدر التأكيد على ضرورة اتباع المبادئ التوجيهية الواردة في قرارات الجمعية العامة، وبصفة خاصة استصواب الاستعانة، قدر الإمكان، بالموارد والتسهيلات التي تتيحها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وغيرها، فضلاً عن ضرورة كفاءة تمثيل النظم القانونية الرئيسية وضمان التوازن فيما بين مختلف المناطق الجغرافية عند تعيين المحاضرين للحلقات الدراسية وبرنامج الزمالات.

٨٤ - وكما حدث في السنوات السابقة، ينبغي الاستفادة إلى أقصى حد، عند تنفيذ برنامج الزمالات، من الموارد البشرية والمادية الموجودة في المنظمة لكي تتحقق أفضل النتائج الممكنة في إطار سياسة توخي أقصى قدر من التقييد المالي. وينبغي بذل كل جهد ممكن للنهوض بمستوى المحاضرين والحلقات الدراسية والمحافظة على رفعة مستواهم. وينبغي انتقاء الخبراء المدربين للحلقات الدراسية، قدر الإمكان، من بين موظفي المنظمة، مما يخفض إلى أدنى حد من أتعاب الخبراء الاستشاريين ويحقق الاستفادة التامة من الخبرة الفنية المتاحة لدى موظفي المنظمة في مجال القانون الدولي وما يتصل به من مجالات.

٨٥ - وقد نُظم برنامج الزمالات حتى الآن بحيث تجرى أعماله بلغتين، هما: الإنكليزية والفرنسية. والحلقات الدراسية التي تدار بلغتين باهظة التكلفة، وذلك علاوة على المصاعب الإدارية التي ينطوي عليها هذا الترتيب، والتي تنطوي عليها كفاءة نوعية البرنامج. ويوصي الأمين العام بأن يدار برنامج الزمالات، بدءاً من فترة السنتين (١٩٩٨-١٩٩٩)، بالتناوب بين اللغتين الإنكليزية والفرنسية. وهذه التوصية تستند إلى اعتبارات مالية وإلى شواغل تتعلق بالارتقاء بالبرنامج. فالحلقات الدراسية التي تعقد بلغتين أكثر تكلفة في تنظيمها من الحلقات الدراسية ذات اللغة الواحدة. وعقد الحلقات الدراسية بلغة واحدة من شأنه أن

يسمح بتوفير ما يقرب من ٢٦ ٠٠٠ دولار في فترة السنتين. ومن شأن الوفر المرتقب أن يفسح المجال لمنح المزيد من الزمالات لمن يستحقونها من الدارسين من البلدان النامية، إذا وضعت في الاعتبار القيود المالية التي تعمل المنظمة في إطارها وتؤثر على البرنامج تأثيرا واضحا.

٨٦ - والحلقات الدراسية التي تعقد بلغة واحدة من شأنها، فضلا عن ذلك، زيادة الإمكانيات لتطوير البرنامج. فاختيار المحاضرين حاليا محدود نسبيا، لأن الحلقات الدراسية لا يمكن عقدها بدون محاضرين، يجيدون لغتين. ويقوم المحاضر المتحدث بلغتين بتدريس ثماني حصص تدريبية في الأسبوع، منها حصتان بالإنكليزية والفرنسية على التناوب كل يوم، بينهما استراحة لمدة ساعة و ٢٠ دقيقة. وبالنظر إلى ثقل هذا العبء من العمل، يزداد تردد المحاضرين في قبول مهام التدريس القائم على لغتين. يضاف إلى هذا أن الحلقات الدراسية التي تعقد بلغة واحدة خليقة بتوسيع نطاق الاختيار سواء بالنسبة للمحاضرين أو المواضيع.

٨٧ - علاوة على ذلك، فعندما يقوم محاضران مختلفان بتدريس المواضيع نفسها (أحدهما بالإنكليزية والآخر بالفرنسية)، كما يحدث كثيرا في الوقت الراهن، يمكن أن يحدث تفاوت كبير بين الفئتين اللغويتين في النهج والمحتويات والمواد التدريبية المستخدمة في الموضوع الواحد. وقد أدى هذا أحيانا إلى تولد القلق في صفوف الدارسين، فضلا عن المحاضرين أنفسهم. ومن شأن الحلقة الدراسية الوحيدة اللغة أن تتجنب هذه المشكلة. وباختصار، فإن الدورات الدراسية ذات اللغة الواحدة أكثر كفاءة وأمضى فعالية.

٨٨ - وينبغي لليونيتار أن يواصل، بناء على دعوة من مكتب الشؤون القانونية، الاشتراك في جوانب برنامج الزمالات الأكثر تمشيا مع قدراته التنظيمية ومع المبادئ التوجيهية المبينة أعلاه.

٨٩ - مكتبة الأمم المتحدة السمعية المرئية للقانون الدولي: إن التعليم من الطرق الأساسية الفعالة لنشر القانون الدولي والعمل على زيادة تفهمه. وينبغي بذل الجهود فيما يلي: (أ) مساعدة الدول، ولا سيما الدول النامية وجامعاتها ومؤسسات دراسات العليا، على إدراج دورات دراسية في القانون الدولي ضمن مناهجها الدراسية؛ (ب) مساعدة الدول على إتاحة فرص التدريب في مجال القانون الدولي للموظفين الحكوميين الذين يستدعي عملهم التعامل مع مسائل القانون الدولي. وإحدى الطرق الفعالة التكلفة لتقديم هذه المساعدة هي إعداد الأشرطة السمعية المرئية وتوزيعها. ويعتزم الأمين العام إنشاء مكتبة باسم مكتبة الأمم المتحدة السمعية المرئية للقانون الدولي. وستتولى هذه المكتبة جمع وإنتاج الشرائط ذات الفائدة في التدريب على القانون الدولي وتعليمه وستفتح أبوابها للدول وللمؤسسات التعليمية. ويتضمن مرفق هذا التقرير اقتراحا تفصيليا عن ذلك.

رابعا - الآثار الإدارية والمالية المترتبة على اشتراك
الأمم المتحدة في البرنامج

ألف - فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

٩٠ - من بين الأنشطة المضطلع بها في إطار البرنامج خلال الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧، كانت البنود التالية متصلة بمخصصات الميزانية العادية: إمداد المؤسسات الموجودة في البلدان النامية بمنشورات الأمم المتحدة القانونية؛ وتقديم عدد من الزمالات في مجال القانون الدولي؛ ستحدد على ضوء موارد البرنامج العامة (قرار الجمعية العامة ٤٣/٥٠، الفقرة ٢ (أ)).

٩١ - أما تكلفة مناولة منشورات الأمم المتحدة القانونية وشحنها إلى المؤسسات الموجودة في البلدان النامية، فتغطيها الأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ فيما يتعلق بخدمات المؤتمرات، وقسم التوزيع، وخدمات الإدارة والتنظيم، والدعم، المقرر، والعمليات البريدية.

٩٢ - أما التكاليف الفعلية لإصدار المنشورات، فتندرج تحت مخصصات البرامج الفنية ذات الصلة التي تخص كل منشور.

٩٣ - وفيما يتعلق بالتكلفة الناشئة عن تقديم الأمم المتحدة لزمالات يحدد عددها على ضوء الموارد الإجمالية للبرنامج، رصد من موارد الميزانية العادية مبلغ إجماليه ٢٠٠ ٣٥٨ دولار تحت الباب ٦، الأنشطة القانونية، البرنامج الفرعي ٣، التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧^(٣). وعملا بقراري الجمعية العامة ٢١٤/٥٠ و ٢١٥/٥٠ ألف المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، خفضت ميزانية مكتب الشؤون القانونية بنسبة ١٥ في المائة. وللإبقاء على العدد المعتاد للمستفيدين من زمالات برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي، سحب من الصندوق الاستئماني للبرنامج مبلغ قدره ٩٠٠ ٧ دولار.

٩٤ - ووفقا لأحكام الفقرة ١٤ من قرار الجمعية العامة ٤٣/٥٠، التي طلبت فيها الجمعية العامة إلى الدول الأعضاء والمهتمين بالأمر من المنظمات والأفراد التبرع لتمويل البرنامج، وجه الأمين العام إلى الدول الأعضاء مذكرة مؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ وأخرى مؤرخة ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٧، يلفت فيهما انتباهها إلى الفقرة ٢ (أ) والفقرات ١٣ إلى ١٥ من القرار ٤٣/٥٠ وإلى الفقرة ٩ من القرار ٣٢/٤٧ والفقرتين ١٥ و ١٦ من القرار ٥٠/٤٦.

٩٥ - وفي هذا الصدد، وبعد إصدار تقرير الأمين العام لعام ١٩٩٥ (A/50/627)، ورد لبرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي تبرع من اليونان قدره ٣٠٠ ٣ دولار وآخر من قبرص قدره ١٠٨٠ ١ دولارا.

٩٦ - وفيما يتعلق بالحلقة الدراسية للقانون الدولي في جنيف قدمت تبرعات في عام ١٩٩٦ من حكومات البلدان التالية: أيسلندا: ١ ٠٠٠ دولار، والدانمرك: ١٢ ٥٢٧,٢١ دولار، وسويسرا: ٨ ٤٧٤,٥٨ دولار، وفنلندا: ٥ ٤٤١,٧٧ دولار، وقبرص: ١ ٠٨٠ دولار، والنرويج: ٥ ٠٠٠ دولار، وهنغاريا: ٣ ٣٨٩,٨٣ دولار، واليابان: ٢٠ ٠٠٠ دولار. وقدمت تبرعات في عام ١٩٩٧ من البلدان التالية: ألمانيا: ١١ ٠٦٥,٨٢ دولار، وأيسلندا: ١ ٠٠٠ دولار، والدانمرك: ١٠ ٩٠٢,٥٨ دولار، وسويسرا: ٣٤٤ ١٠ دولار، وفنلندا: ٥ ٠٤٨,٨١ دولار، والنرويج: ٥ ٠٠٠ دولار.

٩٧ - وبالنسبة لزمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ لقانون البحار، قدمت في عام ١٩٩٦ حكومات البلدان التالية تبرعاتها: سري لانكا: ١ ٠٠٠ دولار، وقبرص: ١ ٠٨٠ دولار، والمملكة المتحدة: ٢٥ ٠٠٠ دولار. وفي عام ١٩٩٧، قدم البلدان التاليان تبرعين: سري لانكا: ١ ٠٠٠ دولار وقبرص: ٩٩٠ دولار.

٩٨ - وبالنسبة لندوات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اليونسيترال)، قدمت في عام ١٩٩٦ تبرعات من حكومات البلدان التالية: سويسرا: ٣٩ ٧٠٩,٣٠ دولار، وفرنسا: ٢٦ ٥٧٤,٥٩ دولار، والفلبين: ٥٠٠ دولار. وفي عام ١٩٩٧، قدمت حكومة سويسرا تبرعا قدره ٣٤ ٠٦٠,٠٤ دولار.

٩٩ - ولم ترد خلال الفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧ أي تبرعات للدورات الدراسية الإقليمية لتجديد المعلومات.

باء - فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

١٠٠ - بافتراض اعتماد التوصيات الواردة في الفقرة ٧٩ أعلاه بشأن توفير المنشورات القانونية، فإنه على غرار ما حدث في الأعوام الماضية، ستغطي تكلفة مناولة وشحن منشورات الأمم المتحدة القانونية الصادرة في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩، بالتقديرات المدرجة تحت أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٩ المتصلة بالباب ٢٧ دال خدمات الدعم، قسم التوزيع والعمليات البريدية (انظر A/52/303، الفصل الثاني والمرفق الأول).

١٠١ - وفيما يتعلق بتقديم زمالات خلال فترة السنتين في إطار برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي وبإمكانية تقديم منح السفر للمشاركين خلال عام ١٩٩٨ أو عام ١٩٩٩ في دورات دراسية إقليمية لتجديد المعلومات، يدرج تحت الباب ٦ (الأنشطة القانونية، التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩^(٣٧) مبلغ قدره ٣٣٤ ٩٠٠ دولار، بافتراض أن الجمعية العامة ستوافق على المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بهذين البرنامجين.

١٠٢ - وسيكرر الأمين العام جهوده لطلب تقديم تبرعات للبرنامج، إذا قررت الجمعية العامة ذلك. ومن المقترح أن يكون الهدف الرئيسي من الأموال المتأتية من تلك التبرعات، كما كان الشأن في الأعوام السابقة،

زيادة عدد منح الزمالات للمرشحين من البلدان النامية، رهنا بمراعاة الاعتبارات العملية علاوة على مراعاة الحد الأدنى الذي ستأذن به الجمعية العامة في إطار الاعتمادات المخصصة من الميزانية العادية.

خامسا - اجتماعات اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

ألف - عضوية اللجنة الاستشارية

١٠٣ - فيما يلي أسماء البلدان التي تتألف منها، وفقا للفقرة ١٧ من قرار الجمعية العامة ٤٣/٥٠، عضوية اللجنة الاستشارية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وباكستان، والبرتغال، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والسودان، وغانا، وفرنسا، وقبرص، وكندا، وكولومبيا، وكينيا، ولبنان، وماليزيا، والمكسيك، ونيجيريا، والولايات المتحدة الأمريكية.

باء - نظر اللجنة الاستشارية في التقرير في دورتيها الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين

١٠٤ - طلبت الجمعية العامة في الفقرة ١٦ من قرارها ٤٣/٥٠ إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن تنفيذ البرنامج خلال عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧.

١٠٥ - وفي سياق إعداد التقرير المطلوب بموجب القرار المشار إليه أعلاه، أعد الأمين العام تقريراً مؤقتاً يغطي الأنشطة التي اضطلعت بها خلال عام ١٩٩٦ مختلف الهيئات التي اشتركت في تنفيذ البرنامج، وأعد مشروع تقرير يغطي الأنشطة المضطلع بها في عام ١٩٩٧.

١٠٦ - وحضر في الدورة الحادية والثلاثين للجنة الاستشارية، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، ممثلو البلدان التالية الأعضاء في اللجنة: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وباكستان، والبرتغال، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، والجمهورية التشيكية، والسودان، وغانا، وقبرص، وكندا، وكولومبيا، وكينيا، ولبنان، وماليزيا، والمكسيك، والولايات المتحدة الأمريكية. وأذنت اللجنة لممثل المملكة المتحدة بأن يشترك بصفة مراقب. وحضر أيضا ممثلا اليونيسكو وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار. وفي دورة اللجنة الاستشارية الثانية والثلاثين المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، حضر ممثلو البلدان التالية، الأعضاء في اللجنة: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وباكستان، والبرتغال، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا،

والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وغانا، وفرنسا، وقبرص، وكندا، وكولومبيا، وكينيا، ولبنان، وماليزيا، والمكسيك، والولايات المتحدة.

١٠٧ - وترأس السيد إريك أودي - أمين (غانا) دورتي اللجنة الاستشارية الحادية والثلاثين والثلاثين.

١٠٨ - وفي غياب المستشار القانوني للأمم المتحدة، مثّل الأمين العام السيد روي س. لي مدير شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية. وعملت السيدة محنوش ه. أرسنجاني، الموظفة القانونية الأقدم بشعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية، أمينة للجنة الاستشارية.

١٠٩ - ونظرت اللجنة الاستشارية في دورتها الحادية والثلاثين، في التقرير المؤقت للأمين العام لعام ١٩٩٦.

١١٠ - وفيما يتعلق بالحلقة الدراسية للقانون الدولي في جنيف، أثّرت أسئلة بشأن عملية اختيار المستفيدين منها وجنسياتهم. وشُدّد على ضرورة توفير خدمات الترجمة الشفوية لتلك الدورة الدراسية، ولكن أعرب في الوقت نفسه عن القلق خشية أن تترتب عليها تكاليف إضافية.

١١١ - وفيما يتعلق بباب أنشطة مكتب الشؤون القانونية، أبدى اهتمام بالأنشطة المتصلة بشبكة إنترنت. وقيل إن نشر المعلومات عن طريق هذه الشبكة يمثل طريقة فعالة من حيث التكلفة لتمكين أكبر عدد من الدول من الوصول إلى مختلف المواد القانونية. واقتُرِح تحسين المعلومات الواردة في صفحة الاستقبال الخاصة بالأمم المتحدة وتقديم معلومات عن الموقع الفرعي الخاص بقانون البحار وتوفير مزيد من المعلومات عن مشروع شبكة المعلومات القانونية العالمية وقد تم ذلك.

١١٢ - وفيما يتعلق بزمانة إحياء ذكرى هاميلتون شيرلي أميراسينغ، اقتُرِح النظر في إمكانية استخدام أماكن أخرى غير المكاتب الميدانية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومراكز الإعلام التابعة للأمم المتحدة، لتعميم المعلومات بشأنها، كأن يتم ذلك عبر وزارات الخارجية. وأثّرت أسئلة بشأن عملية الاختيار المتصلة بالحلقات الدراسية لليونسكو وبعثات الإحاطة الإعلامية ترد الأجوبة عليها في الباب المعني بذلك من هذا التقرير.

١١٣ - وأثّرت عدة مسائل بشأن برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي، تضمنت أسئلة عن المعايير المطبقة في اختيار المرشحين. واقتُرِح أن يوضح التقرير الإحصائيات المتعلقة بنسب تمثيل الذكور والإناث باعتبار أن تمثيلهما العادل يشكل أحد تلك المعايير. وردا على سؤال عن كيفية اختيار المراقبين، قيل إنهم يجب أن يستوفوا نفس المؤهلات المطلوبة في المشتركين الآخرين ولكن عليهم أن يسددوا تكاليف اشتراكهم بأنفسهم. وردا على الأسئلة المتعلقة بأسباب استخدام الخطة "ج" فقط من البرنامج، علّل ذلك

بأن الخطتين "أ" و "ب" تترتب عليهما زيادة في التكاليف. واقتُرح النظر في إمكانية جعل موضوعي الملكية الفكرية وبناء السلام مادة لحلقات دراسية في المستقبل.

١١٤ - وأعرب عن تأييد المقترح الداعي لإنشاء مكتبة سمعية - بصرية. وقُدِّمت عدة مقترحات، ثم أدرجت في نص الاقتراح الوارد في مرفق هذا التقرير.

١١٥ - ونظرت اللجنة الاستشارية في مشروع تقرير الأمين العام لسنة ١٩٩٧، فرعا فرعا؛ ويرد أدناه موجز للمناقشات. ورحبت اللجنة بأسلوب التقرير وشكله اللذين اختصرا التقرير وأسقطا المادة المنشورة في مواضع أخرى.

١١٦ - وفيما يتعلق بمختلف الزمالات الداخلية في إطار البرنامج، رأى بعض أعضاء اللجنة أنه ينبغي للتقرير أن يوضح بجلاء معايير اختيار الزملاء فضلا عن تكوين لجان الاختيار. وقد عدل التقرير وفقا لذلك. وأعرب البعض عن قلقه لعدم وجود مرشحين من بعض البلدان أو لوجود قلة قليلة من مناطق معينة، ورأى أنه من الضروري، لذلك السبب، منح الأولوية للمرشحين من تلك البلدان والمناطق. وأوضحت أمينة اللجنة أن لجنة الاختيار تحيط علما على النحو الواجب بأي بلد غير ممثل في برنامج للزمالة. وأضافت قائلة إن أية حالة من حالات عدم التمثيل قد تنتج عن تقدم المناطق الممثلة تمثيلا ناقصا بعدد ضئيل من المرشحين الذين تتوافر فيهم اشتراطات الزمالة.

١١٧ - كما أعرب البعض عن رغبته في تنفيذ الدورات والحلقات الدراسية المرتبطة ببرامج الزمالة هذه بلغات أخرى غير الإنكليزية والفرنسية، لكي يتسنى الاشتراك على نطاق أوسع.

١١٨ - وقيل إنه لم تنظم أية دورات إقليمية لتجديد المعلومات في عام ١٩٩٦ وعام ١٩٩٧ بسبب نقص التمويل، وجرى الاستفسار عما إذا كانت هناك حاجة إلى دورات من هذا القبيل. وأوضحت أمينة اللجنة أن هذه الدورات تستغرق في العادة فترة جد قصيرة ويَقْصَد بها أن تكون بمثابة إطلاع على المعلومات الجارية بشأن موضوع معين أو مواضيع معينة، وأنها في ظل الظروف المالية العسيرة الراهنة لا تَمُنَح أولوية.

١١٩ - ودار الكثير من النقاش حول تمويل مختلف البرامج. وقيل إنه بسبب القيود المالية لا تستخدم من خطط برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي سوى الخطة "ج" لتعليم الزملاء، وإنه ينبغي التوصل إلى سبل تتيح تقديم الخطط الأخرى، التي تنطوي على مزيد من التدريب وإن كانت أكثر تكلفة. وطُرِحت أسئلة بشأن إمكان استطلاع مصادر أخرى لتمويل برامج الزمالات ودورات تجديد المعلومات الإقليمية هذه، مصادر مثل مؤسسات القطاع الخاص، بل والأفراد أيضا. وقال المدير إن هذه الفكرة تجري مناقشتها مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) وإن لأعضاء اللجنة الحق في تأييد مخططات تمويل بديل

كهذه. وقيل إنه في حالة الحصول على أي تمويل من القطاع الخاص ينبغي لمثل هذا التمويل ألا يؤثر سلباً على تنفيذ البرامج.

١٢٠ - وفيما يتعلق ببرنامج التدريب الداخلي الذي ينفذه مكتب الشؤون القانونية، فإنه بينما أشير إلى تحمل المتدربين الداخليين لجميع نفقاتهم أثناء عملهم في المكتب أثيرت مسألة إمكانية توفير نوع من الرعاية لهم تكفله البلدان النامية. وذكرت أمينة اللجنة أن مكتب تنظيم الموارد البشرية التابع للأمم المتحدة وإدارات فنية مختلفة يأخذون في حسابهم بالقدر الممكن عامل التوزيع الجغرافي، عند اختيار المتدربين داخليا. وأضاف المدير أن الجهود تبذل للبحث بين جموع طلاب الدراسات العليا في مدارس القانون الكبرى في نيويورك، التي تضم طلاباً من شتى أنحاء العالم، وذلك في محاولة أخرى لتنويع المتدربين الداخليين في المنظمة.

١٢١ - وكان هناك من قبل أعضاء اللجنة استقبال طيب، بل وتشجيع أيضاً، بصدد المعلومات التي أوردتها مشروع التقرير في الفرع المتعلق بالبحث الإلكتروني لمنشورات الأمم المتحدة القانونية عن طريق الإنترنت. وعلق مدير شعبة التدوين، بقوله إن الشعبة تنوي بث المزيد من البيانات القانونية على الإنترنت.

١٢٢ - وجرى الترحيب ببرنامج اليونيتار المخصص للتعليم بالمراسلة في مجال القانون البيئي الدولي، واقترح رصد هذا النوع من البرامج وتقييمه نظراً لجدواه. وقالت أمينة اللجنة إنه سيجري إبلاغ اليونيتار بهذا التعليق، فضلاً عن إبلاغه بطلب التوسع في حلقة العمل المعنية بالمنازعات التجارية لكي تضم مزيداً من المشتركين.

١٢٣ - كما أبدى اهتمام بكراسي اليونسكو المخصصة لحقوق الإنسان والديمقراطية والسلام. وأوضحت ممثلة اليونسكو أن هذه الكراسي وليدة قرار صدر في عام ١٩٩١، وأن هناك في الوقت الراهن ٢٥ كرسيًا من هذا النوع. ومضت الممثلة، فأوضحت أنه بينما تحاول اليونسكو إقامة توازن إقليمي بين الكراسي فإنها لم تبت إلا في الطلبات التي قُيِّمت، بمعايير تتضمن معيار توافر تمويل مشترك مخصص لإنشاء الكرسي في جامعة معينة، نظراً لأن اليونسكو لا تقدم سوى التمويل الأولي.

١٢٤ - وفيما يتعلق بالفرع الثالث من مشروع التقرير، وهو الفرع المخصص للمبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بتنفيذ البرنامج في فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، أبدى تأييد لتغيير الحلقات الدراسية المكرسة لبرنامج زمالات القانون الدولي، بحيث تدار بلغة واحدة بدلاً من لغتين تقليلاً للتكلفة. إلا أنه قيل إن مثل هذا الترتيب سيقلل التبادل عبر الثقافات بين المجموعتين اللغويتين. واعتمدت اللجنة الاستشارية المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بتنفيذ البرامج مستقبلاً، وهي المبادئ والتوصيات الواردة في الفرع الثالث.

١٢٥ - ووافق أعضاء اللجنة على الاقتراح الداعي إلى إنشاء مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية. ورداً على تساؤلات عديدة، ذكرت أمينة اللجنة أن التخطيط للمكتبة لا يزال في مرحلة أولية للغاية، وأن قائمة

مواضيع أشرطة المكتبة التي وردت في التقرير هي مجرد قائمة عمل وأن النية تتجه إلى جمع الأشرطة بأكبر عدد ممكن من لغات الأمم المتحدة الرسمية. واقتُرح وضع مبادئ توجيهية لمستعملي المكتبة وتقديم تلك المبادئ إلى أعضاء اللجنة في السنة المقبلة.

١٢٦ - وفيما يختص بالفرع الرابع المتعلق بالآثار الإدارية والمالية المترتبة على اشتراك الأمم المتحدة في البرنامج، احتج أعضاء اللجنة بشدة على تخفيض ميزانية البرنامج لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (من ٣٥٨ ٢٠٠ دولار إلى ٣٣٤ ٩٠٠ دولار)، وهي الميزانية التي رُئي أنها كانت تمثل الحد الأدنى قبل تخفيضها. وعلاوة على ذلك، قيل إنه لم يكن هناك مبرر للتخفيض. وقدم اقتراحان، يدعو أحدهما إلى طرح مسألة ميزانية البرنامج على اللجنتين الخامسة والسادسة، ويدعو ثانيهما إلى استكشاف بدائل لأجل زيادة التبرعات. وفي الوقت نفسه، أُعرب عن الامتنان للحكومات التي قدمت تبرعات للبرنامج.

الحواشي

(١) استمر تنفيذ البرنامج وفقا للقرارات التالية التي صدرت سنويا حتى عام ١٩٧١ وكل سنتين بعد ذلك: القرارات ٢٢٠٤ (د - ٢١) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ و ٢٣١٣ (د - ٢٢) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ و ٢٤٦٤ (د - ٢٣) المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ و ٢٥٥٠ (د - ٢٤) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ و ٢٦٩٨ (د - ٢٥) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ و ٢٨٣٨ (د - ٢٦) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ و ٣١٠٦ (د - ٢٨) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٥٠٢ (د - ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ١٤٦/٣٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١٤٤/٣٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٠٨/٣٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٢٩/٣٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٦٦/٤٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٤٨/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٢٨/٤٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٥٠/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢٩/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٣/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. والمعلومات المتعلقة بالإجراءات التي اتخذت في إطار البرنامج خلال السنوات الماضية ترد في تقارير الأمين العام التالية التي قدمت إلى الجمعية العامة: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والعشرون، المرفقات، البند ٨٦ من جدول الأعمال، الوثيقة A/6492 و Add.1؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والعشرون، المرفقات، البند ٩٠ من جدول الأعمال، الوثيقة A/6816؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والعشرون، المرفقات، البند ٨٩ من جدول الأعمال، الوثيقة A/7305؛ والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والعشرون، المرفقات، البند ٩١ من جدول الأعمال، الوثيقة A/7740؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والعشرون، المرفقات، البند ٩٠ من جدول الأعمال، الوثيقة A/8130؛ والمرجع نفسه، الدورة السادسة والعشرون، المرفقات، البند ٩١ من جدول الأعمال، الوثيقة A/8505 و Corr.1 و 2؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والعشرون، المرفقات، البند ٩٨ من جدول الأعمال، الوثيقة A/9242 و Corr.1؛ والمرجع نفسه، الدورة الثلاثون، المرفقات، البند ١١٧ من جدول الأعمال، الوثيقة A/10332؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والثلاثون، المرفقات، البند ١١٤ من جدول الأعمال، الوثيقة A/32/326؛ والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والثلاثون، المرفقات، البند ١١١ من جدول الأعمال، الوثيقة A/34/693؛ والمرجع نفسه، الدورة السادسة والثلاثون، المرفقات، البند ١١٣ من جدول الأعمال، الوثيقة A/36/633؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والثلاثون، المرفقات، البند ١٢٢ من جدول الأعمال، الوثيقة A/38/546؛ والمرجع نفسه، الدورة الأربعون، المرفقات، البند ١٢٨ من جدول الأعمال، الوثيقة A/40/893؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والأربعون، المرفقات، البند ١٢٧ من جدول الأعمال، الوثيقة A/42/718؛ والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والأربعون، المرفقات، البند ١٣٨ من جدول الأعمال، الوثيقة A/44/712؛ والمرجع نفسه، الدورة السادسة والأربعون، المرفقات، البند ١٢٤ من جدول الأعمال، الوثيقة A/46/610؛ والوثيقة A/48/580؛ والوثيقة A/50/726.

(٢) انظر قرار الجمعية العامة ٢٣/٤٤، الديباجة والفقرتان ١ و ٢ (د). وبرامج الأنشطة التي بدئت خلال الفترة الأولى (الفترة ١٩٩٠-١٩٩٢) والفترة الثانية (١٩٩٣-١٩٩٤) والفترة الثالثة (١٩٩٥-١٩٩٦) من العقد مرفقة بقرارات الجمعية العامة ٤٥/٤٠ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ و ٣٢/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ و ٥٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، على التوالي.

وشعبة التدوين تتولى تقديم الخدمات لفريق اللجنة السادسة العامل المعني بالعقد، كما أنها اشتركت في إعداد التقارير السنوية التي يقدمها الأمين العام عن الموضوع.

الحواشي (تابع)

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/51/10)،
الفقرة ٢٦٠.

في كل سنة، يرشح مدير الحلقة الدراسية الأعضاء الذين ينضمون إلى لجنة الاختيار، وهم أربعة أعضاء يمثلون أربعة مناطق مختلفة، ويختارون من بين الموظفين القانونيين بمختلف إدارات مكتب الأمم المتحدة بجنيف. والمألوف أن يعهد برئاسة لجنة الاختيار، بصفة شرفية، إلى شخصية مستقلة من العالم الأكاديمي، هي في العادة أستاذ قانون دولي بمعهد الدراسات العليا للعلاقات الدولية، الكائن في جنيف.

ويقوم مدير الحلقة الدراسية بأعمال أمين لجنة الاختيار.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/10)، الفقرة ٢٤٨.

(٥) المرجع نفسه، الفقرات ٢٦٢-٢٦٤؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/10) الفقرتان ٢٥٠ و ٢٥١.

(٦) الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/10)، الفقرة ٢٥٦.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥٧.

(٨) الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/51/10)، الفقرة ٢٧٠، والمرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/10)، الفقرة ٢٥٨.

(٩) تضم لجنة الاختيار عددا من كبار الموظفين بمكتب الشؤون القانونية، ويرأسها المستشار القانوني للأمم المتحدة.

(١٠) حتى عام ١٩٩٢، كان مكتب الشؤون القانونية واليونيتار يتقاسمان تكاليف البرنامج التشغيلية. أما تكاليف الزملاء أنفسهم (نفقات السفر والبدل اليومي)، فكانت تمول جزئيا من الاعتماد المخصص في الميزانية لبرنامج المساعدة وجزئيا من صندوق استئماني للتبرعات مخصص للبرنامج، في حين كان اليونيتار يتكبد النفقات المتصلة بموظفي المنظمة والمحاضرين. إلا أن الجمعية العامة قررت، في عام ١٩٩٣، في الفقرة ٥ من قرارها ٢٢٧/٤٧ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ أن "تكلفة البرامج التدريبية التي تنفذ بطلب محدد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في سائر هيئات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ينبغي أن ترتبها الأطراف الطالبة لتلك البرامج". وبناء على تلك الفقرة، كان على مكتب الشؤون القانونية أن يتولى تمويل جميع جوانب برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي، بما في ذلك النفقات المتصلة بموظفي المنظمة والمحاضرين. ولذلك، استخدم معظم الاعتماد المخصص في الميزانية لبرنامج المساعدة في تغطية تكاليف برنامج الزمالات.

الحواشي (تابع)

(١١) لم يتمكن أحد المرشحين من الاشتراك بسبب دخوله المستشفى، ولم تتمكن مرشحة أخرى من الحصول على تأشيرة لدخول هولندا. وكان الوقت متأخراً لاستبدال هذين المرشحين.

(١٢) قدمت الدورات الدراسية التالية في إطار برنامج القانون الدولي الخاص:

(أ) دورة دراسية عامة: دراسة نقدية مقارنة للنهوج والممارسات المعاصرة (أ. ت. فون مرن، أستاذ بجامعة هارفارد)؛

(ب) الانتقاء الاختياري للقانون: الوضع الإجرائي لقواعد اختيار القانون (ت. م. دي بوير، أستاذ في جامعة أمستردام)؛

(ج) اتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية (أ. ل. س. دي مسترال، أستاذ في جامعة مكجيل)؛

(د) القانون المنطبق على الضمانات المصرفية المستقلة (أ. علوان، أستاذ في جامعة هايدلبرج)؛

(هـ) المحكمون والاتفاقيات الدولية (د. فوشار، أستاذ في جامعة باريس الثانية)؛

(و) الممتلكات المنقولة في القانون الدولي الخاص (ك. كرويزر، أستاذ في جامعة فورزبرغ)؛

(ز) تراث مشترك؟ دراسة تقاليد الكمنولث في مجال القانون الدولي الخاص (د. مكلين، أستاذ في جامعة شيفيلد)؛

(ح) المواطنة في الاتحاد الأوروبي والجنسية ومركز الأجانب (أ. بيريز فيرا، أستاذ في الجامعة الوطنية للتعليم من بُعد).

(١٣) في عام ١٩٩٦، كان مسؤولاً عن حلقات لاهاي الدراسية الخاصة الأساتذة التالية أسماؤهم: السيدة لورانس بواسون دي شازورن، الإدارة القانونية، البنك الدولي، واشنطن، العاصمة، السيدة فيرونيك بريون، موظفة علاقات خارجية، المحكمة الدولية لمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في أراضي يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛ السيد فيليب كوفريز، أمين محكمة العدل الدولية، لاهاي؛ السيدة يولاند ديالو، رئيسة وحدة المعلومات والمنشورات والعلاقات الخارجية، مركز حقوق الإنسان؛ جنيف؛ السيد ستيفان دوميه - بيل، أستاذ القانون، جامعة ليموج، فرنسا؛ السيد دوي، مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص؛ السيد جيفري غيرتلر، كبير مستشارين، شعبة الشؤون القانونية، منظمة

الحواشي (تابع)

التجارة العالمية، جنيف؛ السيد هانز يونكمان، الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة، لاهاي؛ سعادة السيد عبد الغني كوروما، قاض في محكمة العدل الدولية؛ السيدة فيرونيك لوبلان، موظفة تدريب في مجال قانون اللاجئين، المكتب الإقليمي لبلدان البنلوكس والمؤسسات الأوروبية، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بروكسل؛ السيد ناصر علي منصوريان، مستشار قانوني، محكمة الدعاوى القائمة بين إيران والولايات المتحدة، لاهاي؛ السيدة غبريل مارسو، موظفة شؤون قانونية، شعبة الشؤون القانونية، منظمة التجارة العالمية، جنيف؛ السيد تيودور ميرون، أستاذ كرسي شارل ل. دينيسون للقانون، مدرسة الحقوق، جامعة نيويورك، نيويورك؛ السيد ألاهيار موري، موظف قانوني، محكمة الدعاوى القائمة بين إيران والولايات المتحدة، لاهاي؛ السيد بيليشيه، محام، مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص؛ السيد توني فانير، مدير الشعبة القانونية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف؛ السيد نيكو شريفير، كبير محاضرين في القانون الدولي، معهد الدراسات الاجتماعية، لاهاي؛ السيدة بيتي شيفمان، أمينة أولى، المحكمة الدائمة للتحكيم، لاهاي؛ السيد توليو تريفيس، أستاذ القانون الدولي، معهد القانون الدولي، جامعة ميلانو، إيطاليا؛ السيد آرثر فيتيفين، أمين محكمة العدل الدولية، لاهاي؛ السيد عبد القوي يوسف، مدير الخدمات القانونية ومستشار قانوني، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، فيينا.

(١٤) قدمت الحلقات الدراسية التالية في إطار برنامج القانون الدولي الخاص:

- (أ) حلقة دراسية عامة: الاستقرار والتغيير في طريقة تضارب القوانين في أواخر القرن العشرين (ج. فوييه، أستاذ بجامعة باريس الثانية)؛
- (ب) تضارب القوانين فيما يتعلق بالقيود على المنافسة (ج. باسيدو، أستاذ بجامعة برلين الحرة)؛
- (ج) الاتحاد التنظيمي: الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة (ج. بيرمان، أستاذ بجامعة كولومبيا)؛
- (د) الجوانب القانونية في الالتزامات النقدية الدولية (م. جوفانولي، أستاذ بجامعة لوزان)؛
- (هـ) القواعد الإلزامية والعقود الدولية (ت. سي. هارتلي، أستاذ بمدرسة لندن للاقتصاد والعلوم السياسية)؛
- (و) الاتجاهات الحديثة في إجراءات الإنفاذ: الجوانب المقارنة في التدوين الحديث وقانون الدعوى (ك. د. كيرامبوس، أستاذ بجامعة أثينا)؛

الحواشي (تابع)

(ز) حقوق الطفل بموجب الاتفاقات الدولية والحلول المكيّفة في الأقطار الإسلامية العربية (أ. مولاف رحيد، أستاذ بجامعة الرباط)؛

(ح) المسائل الإجرائية في محاكم الاتحاد الأوروبي (ر. بلندر، أستاذ بجامعة لندن).

(١٥) في عام ١٩٩٧، كان مسؤولاً عن حلقات لاهاي الدراسية الخاصة الأساتذة التالية أسماؤهم: السيد رفعة بن عاشور، الأمين العام للأكاديمية الدولية للقانون الدستوري، والأستاذ بكلية الحقوق والعلوم الاجتماعية والسياسية، جامعة تونس؛ السيدة لورانس بواسون دي شازورن، الإدارة القانونية، البنك الدولي، واشنطن؛ السيدة فاليري بريون، المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، لاهاي؛ السيد فيليب كوفريير، محكمة العدل الدولية، لاهاي؛ السيد إيمانويل ديكو، أستاذ القانون العام ومدير مركز القانون الوطني، جامعة باريس العاشرة - ناتير؛ السيد ب. ج. ه. يونكمان، الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة، لاهاي؛ السيدة كاثرين كيسيديان، أستاذة، مؤتمر لاهاي المعني بالقانون الدولي الخاص، لاهاي؛ السيدة فيرونيك لاتين بلان، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المكتب الإقليمي لأمريكا، بوينس آيريس؛ السيد روي س. لي، مدير شعبة التدوين، مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية، نيويورك، وأمين لجنة القانون الدولي؛ السيد ناصر علي منصوريان، مستشار قانوني، محكمة الدعاوى القائمة بين الولايات المتحدة وإيران، لاهاي؛ السيدة غبريل مارسو، شعبة الشؤون القانونية، منظمة التجارة العالمية، جنيف؛ السيد أللهيار موري، محكمة الدعاوى القائمة بين الولايات المتحدة وإيران، لاهاي؛ السيد توني فانر، مدير الشعبة القانونية، لجنة الصليب الأحمر الدولية، جنيف؛ السيد نيكو شريفير، كبير محاضرين في القانون الدولي، معهد الدراسات الاجتماعية، لاهاي؛ السيدة مارينا سبينيدي، أستاذة القانون، جامعة فلورنسا؛ السيد غاي ستيسنز، محاضر، جامعة أنتويرب؛ السيد سومبون سوكارنكول، عميد مشترك وأستاذ مبرز في القانون الدولي والمقارن، جامعة غولدن غيت، سان فرانسيسكو؛ السيد أتيل تانزي، أستاذ مساعد للقانون الدبلوماسي والقنصلي، جامعة فلورنسا، إيطاليا، ومستشار خارجي لوزارة الخارجية الإيطالية؛ السيدة كريستين فان دين فنغارت، أستاذة القانون، جامعة أنتويرب؛ السيد ج. ه. أ. فان لون، الأمين العام لمؤتمر لاهاي المعني بالقانون الدولي الخاص، لاهاي؛ السيد سيفريد فيسنز، أستاذ القانون بجامعة سانت توماس، ميامي؛ السيد أرثر وتنغين، محكمة العدل الدولية، لاهاي.

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/51/10).

(١٧) أنشأت المكتبة القانونية بكونغرس الولايات المتحدة الشبكة العالمية للمعلومات القانونية، وهي تتولى صيانتها. وأصبحت قاعدة البيانات هذه تضم في الوقت الحاضر القوانين الوطنية لأكثر من ٣٥ بلداً، وتضاف إليها بلدان أخرى بصفة مستمرة. وهي تتألف بصفة أساسية من الملخصات القانونية بالانكليزية للقوانين واللوائح الصادرة منذ عام ١٩٧٦، التي يمكن البحث في محتوياتها. أما النصوص الكاملة للتشريعات باللغات الأصلية، فهي تضاف حالياً بالنسبة لبعض الدول. ويمكن الوصول إلى هذه الشبكة في مكتبة داغ همرشولد.

الحواشي (تابع)

(١٨) للاطلاع على مناقشة حول الكيفية التي أدمجت بها الزمالة في برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، انظر الوثيقة A/36/633، الفقرات ٥٥ و ٥٧ و ٨٤-٨٦.

وقد كان السفير الراحل هاميلتون شيرلي أميراسنغ، من سري لانكا، رئيساً للجنة المخصصة لدراسة استخدام قاع البحار والمحيطات في الأغراض السلمية في الفترة من عام ١٩٦٧ إلى عام ١٩٧٠، ثم رئيساً للجنة الدائمة لاستخدام قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية في الأغراض السلمية في الفترة من عام ١٩٧٠ إلى عام ١٩٧٣. وبعد ذلك، كان الراحل رئيساً لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار منذ بداية المؤتمر في عام ١٩٧٣ حتى وفاته في عام ١٩٨٠. وقد أنشأت الجمعية العامة زمالة تخليداً لذكراه وإقراراً بإسهامه المتميز في أعمال المؤتمر (انظر قراري الجمعية العامة ١١٦/٣٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٠٨/٣٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١).

(١٩) يضم الفريق الاستشاري ثمانية أشخاص بارزين في العلاقات الدولية وقانون البحار، يسميهم المستشار القانوني. وهو يتألف من ممثلي البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة وممثلي المؤسسات التعليمية أو المنظمات الدولية الطابع والأفراد المرتبطين ارتباطاً وثيقاً بأعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار وباتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وبتنفيذها.

(٢٠) لم تكن الفائدة على رأس مال الزمالة في عام ١٩٩٥ تكفي لمنح أي زمالة. وقد يسرت منحة المملكة المتحدة منح زمالة في ذلك العام.

(٢١) لم يتمكن الحاصل على منحة الزمالة من الاستفادة منها لعدة أسباب، ولم يكن الوقت يسمح باختيار مرشح آخر.

(٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/36/17)، الفقرة ١٠٩.

(٢٣) ترد تفاصيل أنشطة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اليونسيترال) وأمانتها في مجال التدريب، بما في ذلك قائمة الحلقات الدراسية والندوات لعامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧ في الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/51/17)، الفقرات ٢٤٨-٢٥٤ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/52/17)، الفقرات ٢٦٤-٢٧١. أما اختيار طلبات تحديد مكان عقد الحلقات الدراسية الواردة من الحكومات، فيقيمها فرع القانون التجاري على أساس معايير مثل الاستعجال والبرنامج المقترح والتنوع الجغرافي.

الحواشي (تابع)

(٢٤) من هذه المنظمات والمؤسسات: اللجنة العربية للقانون الدولي، واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، واللجنة الأوروبية للتعاون القانوني، واللجنة القانونية للبلدان الأمريكية، ولجنة الاتحادات الأوروبية، ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، ومنظمة الدول الأمريكية، وأكاديمية لاهاي للقانون الدولي، والجماعة الأوروبية، والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية، وجامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الأفريقية.

(٢٥) تلبية لرغبات الدول الأعضاء، يتيح قسم المعاهدات الوصول الإلكتروني إلى المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام منذ عام ١٩٩٥، وإلى مجموعة معاهدات الأمم المتحدة منذ حزيران/يونيه ١٩٩٧. وتوفر المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام معلومات عن حالة ٤٨٦ صكاً رئيسياً متعدد الأطراف مودعة لدى الأمين العام (اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧). وحالة هذه الصكوك تتطور دائماً كلما وقّعت دول أعضاء أو صدقت أو انضمت أو أصدرت إعلانات أو أبدت تحفظات أو اعتراضات إلخ. ومنذ حزيران/يونيه ١٩٩٧، أتيح الوصول الإلكتروني إلى نحو ٣٠ ٠٠٠ معاهدة والإجراءات اللاحقة المنشورة في أكثر من ٤٥٠ مجلداً من مجلدات مجموعة معاهدات الأمم المتحدة. ويتاح الوصول الآن إلى المجموعة على شكل صور، بآلية بحث ملائمة للمستعمل تسمح له بخيارات البحث المتعددة (حسب أسماء المشتركين، وموضوع البحث، والعنوان، والتاريخ إلخ). وسوف تضاف مجلدات جديدة من مجموعة المعاهدات إلى شبكة الإنترنت بمجرد نشرها ومسحها. كذلك، ستتاح مجموعة معاهدات عصبة الأمم بفهرسها، مشفوعة بالفهرس التراكمي لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة، عبر شبكة الإنترنت في عام ١٩٩٧. ويتاح الوصول إليها بالمجان ريثما يفرض قسم المبيعات رسماً على المستعمل. ويمكن الاطلاع على المنشورين على موقع الإنترنت نفسه. (العنوان: WWW.un.org/Depts/Treaty) ويستمر أيضاً نشرهما في نسخ مطبوعة.

(٢٦) سوف تكتمل بحلول شباط/فبراير ١٩٩٨.

(٢٧) تتعلق منح الزمالة بما يلي: (أ) قضية تتعلق بتحديد موقع علامات الحدود في طابا بين مصر وإسرائيل؛ (ب) قضية تتعلق بتعيين الحد البحري بين غينيا - بيساو والسنغال؛ (ج) قضية تتعلق بالخلاف الذي كان قائماً بين نيوزيلندا وفرنسا بشأن تفسير، أو تطبيق، اتفاقين عقدا في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٦ بين الدولتين، ويتصلان بالمشاكل الناشئة عن قضية "محارب قوس قزح" (Rainbow Warrior Affair).

(٢٨) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.V.7 (بالانكليزية فقط).

(٢٩) القرار المتعلق ببرنامج كراسي اليونسكو الجامعية اتخذ في الدورة السادسة والعشرين للمؤتمر العام في عام ١٩٩١. والبرنامج مصمم لتطوير نظام الشبكات الجامعية وترتيبات الربط بين مؤسسات التعليم العالي على الصعيد الإقليمي والصعيد الإقليمي والصعيد دون الإقليمي. وهو يركز على تشجيع الدراسات والبحوث والتعليم للمرحلة الجامعية في مختلف المجالات. وقد أنشئ حتى الآن قرابة ٣٥٠ كرسيًا في مجالات مختلفة (العلوم الطبيعية والاجتماعية، والاتصالات والمعلومات، والتعليم والثقافة إلخ).

الحواشي (تابع)

وقد أنشئ خمسة وعشرون كرسيًا في ميادين حقوق الإنسان والديمقراطية والسلام والتسامح. والغرض الأساسي منها وهو تعزيز احترام حقوق الإنسان والديمقراطية والسلام عن طريق التعليم والبحث. وتؤدي كراسي اليونسكو هذه دورًا نشطًا في تحسين المعرفة بالقيم الأساسية لحقوق الإنسان والديمقراطية والسلام في المرحلة الجامعية، وفي الوقت نفسه تكون بمثابة نقاط اتصال للنهوض بالتعليم من أجل السلام والتسامح والتفاهم الدولي في جميع مراحل التعليم. وتتناول هذه الكراسي جميعها قضايا القانون الدولي بإنجاز مشاريع البحث والتعليم والمرتبطة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وهذه الكراسي موجودة الآن في جميع أنحاء العالم: أحد عشر في أوروبا (الاتحاد الروسي، وأسبانيا، وبلغاريا، وبولندا، وبيلاروس، وجورجيا، وسلوفاكيا، واليونان)، وسبعة في أفريقيا (إثيوبيا، وبنين، والجزائر، وجنوب أفريقيا، ومدغشقر، والمغرب، وناميبيا)، وأربعة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والأرجنتين، والبرازيل، وكولومبيا، والمكسيك)، وثلاثة في آسيا (الأردن، وجمهورية كوريا، والسلطة الفلسطينية). وتتعاون اليونسكو تعاونًا وثيقًا مع هذه الكراسي وتسهم في أنشطتها وتشجع على التعاون بينها. ويدعى أساتذة هذه الكراسي بصورة منتظمة إلى اجتماعات سنوية لمديري مؤسسات حقوق الإنسان (تنظم سنويًا بمقر اليونسكو بباريس). وفي عام ١٩٩٨، سينظم اجتماع خاص لأساتذة كراسي اليونسكو، بغية تعزيز التعاون بينهم وزيادة إسهامهم في أنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٣٠) للاطلاع على تقرير الدورة الحادية والخمسين، انظر الوثيقة A/51/278، الفصل الثاني - دال، وللإطلاع على تقرير الدورة الثانية والخمسين، انظر الوثيقة A/52/...

(٣١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٦ (A/50/6/Rev.1)، المجلد الأول.

(٣٢) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/52/6/Rev.1)، المجلد الأول.

المرفق

مكتبة الأمم المتحدة السمعية - البصرية للقانون الدولي

ألف - الشاغل الأساسي والمقصد

١ - انبعتت فكرة إنشاء مكتبة سمعية - بصرية من الشواغل التالية:

(أ) انخفاض عدد مختلف الدورات التدريبية والحلقات الدراسية لبرنامج المساعدة انخفاضاً ملموساً من جراء القيود المالية التي تعمل المنظمة في ظلها الآن وتناقص التبرعات، في حين ازدادت طلبات الاشتراك في البرنامج؛

(ب) هناك حاجة إلى النظر في نوع آخر من الخدمات يمكن تقديمه لكليات الحقوق في الدول النامية، مثل المساعدة على إنشاء برامج تعليمية وتوفير أساتذة للتعليم في كليات الحقوق هذه، على أن يدفع البرنامج رواتبهم؛

(ج) توقع شروع الأمين العام في أنشطة جديدة من أجل البرنامج؛

(د) مع تقدم التكنولوجيا وتطبيقاتها المحتملة في التعليم والتدريب، لا بد من سبر احتمالات تقديم مواد القانون الدولي ودوراته وحلقاته الدراسية المتعلقة بمختلف مواضيع القانون الدولي عن طريق أشرطة سمعية - بصرية. وميزة هذه الأشرطة هي إمكانية توزيعها على نطاق واسع على بلدان كثيرة بشكل متكرر وفي آن واحد. بل قد تكون في حيازة مؤسسات عاملة في هذا الميدان أشرطة عن إجراءات المؤتمرات أو الحلقات الدراسية أو المحاضرات. ووجود مجموعة من هذه الأشرطة مفيد. وحسب طبيعة هذه الأشرطة، يمكن استعمالها لأغراض التعليم في الجامعات، أو استعمالها من قبل وزارات الخارجية والعدل لأغراض التدريب. وقد يتبين أن المكتبة السمعية - البصرية رصيد يُحسب للبرنامج وأداة فعالة لتعليم القانون الدولي ونشره وزيادة تفهمه.

باء - مجموعة الأشرطة السمعية - البصرية

٢ - ستجمع المكتبة الأشرطة أو المواد السمعية - البصرية ذات طابع مماثل (أقراص ذاكرة قراءة فقط، مثلاً) المتعلقة بموضوعات القانون الدولي التي أتيحت أو وهبت لها. وتشمل هذه الأشرطة (أ) حلقات دراسية أو مؤتمرات أو مناظرات مسجلة على أشرطة أنتجها أفراد أو مؤسسات حول مواضيع القانون الدولي؛ ولا بد أيضاً من جمع أشرطة وثائقية تتعلق بعمل المؤسسات ذات الصلة (مثل الأمم المتحدة، ومحكمة العدل الدولية، ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات، ومحكمتي يوغوسلافيا ورواندا، إلى آخره)؛ (ب) أشرطة وأقراص ذاكرة قراءة فقط تحتوي على مواد مصممة خصيصاً للتعليم في دورات القانون الدولي.

٣ - وستتخذ الخطوات التالية:

(أ) انتقاء وإعداد قائمة أشرطة، من مجموعة القسم السمعي - البصري في مكتب الاتصالات وشؤون الإعلام، حول مواضيع قد تكون مهمة بالنسبة لتعليم القانون الدولي؛

(ب) الاتصال بالمؤسسات العاملة في مجال القانون الدولي وبالخبراء المعروفين في ميدان القانون الدولي لمعرفة ما إذا كان في حوزتهم أشرطة مفيدة للمكتبة وما إذا كان بوسعهم التبرع بها للمكتبة؛

(ج) استكشاف مدى توافر المرافق والأموال اللازمة لتسجيل محاضرات الخبراء المدعوين إلى المكتبة بالكاميرا. ويمكن إنشاء صندوق استئماني لتلقي التبرعات لهذا الغرض.

٤ - وسيُعد فهرس، على أساس الخطوتين (أ) و (ب) المذكورتين أعلاه، حسب جوهر الموضوع، مع ذكر محتويات الأشرطة باقتضاب. ومن ثم يوزع، هذا الفهرس على المستعملين المحتملين، ويُنقح بانتظام.

٥ - وفيما يتعلق بالخطوة (ج)، ستلتمس المساعدة من مكتب الاتصالات وشؤون الإعلام بالأمم المتحدة لتسجيل محاضرات مختارة في مرافق الأمم المتحدة. ويمكن أيضا، بالتعاون مع المؤسسات والجامعات، تسجيل محاضرات ودورات الخبراء والأساتذة المدعوين على أشرطة بصرية من أجل المكتبة على وجه التحديد.

٦ - وستُبلغ نتائج الجهود المذكورة أعلاه إلى اللجنة الاستشارية.

جيم - موضوع الأشرطة

٧ - يمكن ترتيب المواد المجموعة من أجل المكتبة تحت العناوين التالية:

- دورات عامة في القانون الدولي؛

- قانون الأمم المتحدة أو قانون المنظمات الدولية؛

- قانون البحار؛

- تسوية المنازعات؛

- التحكيم الدولي؛

- إجراءات تسوية المنازعات لدى منظمة التجارة العالمية؛
- القانون الإنساني الدولي؛
- قانون اللاجئين؛
- قانون البيئة؛
- قانون الفضاء الخارجي؛
- القانون الجوي؛
- القانون البحري؛
- قانون حقوق الإنسان؛
- قانون المعاهدات؛
- القانون الدبلوماسي والقنصلي؛
- القانون التجاري الدولي؛
- القانون الجنائي الدولي؛
- القانون الدولي المتصل بالتنمية؛
- الدبلوماسية الوقائية وحفظ السلام وصنع السلام؛
- قانون حقوق التأليف؛
- فقه القانون؛
- تحديد الضرائب الدولية، إلى آخره؛

- التعويضات والتعويض عن الأضرار. ويمكن أن تكون هذه القائمة أيضا أساسا لتسجيل محاضرات ودورات الخبراء والأساتذة المدعويين؛

- الصلة بين القانون الدولي والقانون الوطني.

٨ - وما ورد أعلاه عبارة عن قائمة عمل مؤقتة.

دال - أسلوب التوزيع

٩ - يُحتفظ بالأشرطة السمعية - البصرية المجموعة في المكتبة السمعية - البصرية لتحديد مكانها، مؤقتا، في شُعبة التدوين. وسيكون بوسع الدول ومؤسساتها التعليمية استعارتها أو الحصول على نسخة منها لاستعمالها لأغراضها التعليمية الخاصة. كما تتخذ الترتيبات المناسبة فيما يتعلق بمسألة حقوق التأليف (انظر الفرع واو أدناه).

١٠ - وستحتفظ المكتبة السمعية - البصرية بعدد من النسخ عن كل شريط، وذلك يتوقف على تكاليف استنساخ الأشرطة وميزانية المكتبة.

١١ - وستكون المكتبة مفتوحة لجميع الدول ومؤسساتها التعليمية.

هاء - ميزانية المكتبة السمعية - البصرية

١٢ - لا توجد في الوقت الحالي ميزانية للمكتبة. وستضطلع شُعبة التدوين بالتنفيذ في حدود مواردها الموجودة. وقد تدرج احتياجات المكتبة السمعية - البصرية في مذكرة التعميم السنوية الصادرة عن الأمين العام، التي يطلب فيها المساعدة المالية من أجل مختلف عناصر البرنامج، كأحد البنود التي قد ترغب الدول أو مؤسساتها أو أفرادها في تقديم تبرعات نقدية أو عينية (أشرطة، معدات، إلى آخره) لأجلها.

١٣ - وستبذل شُعبة التدوين كل جهد لالتماس تعاون المؤسسات والجامعات والأساتذة والعلماء البارزين، لتشجيعهم على أن يهبوا مثل هذه الأشرطة السمعية - البصرية للأمم المتحدة مجانا.

واو - حقوق التأليف

١٤ - ينبغي أن تعود حقوق تأليف الأشرطة السمعية - البصرية إما إلى الأمم المتحدة، أو أن يمنح حائزو حقوق تأليف هذه الأشرطة للأمم المتحدة الحق في استعمال الأشرطة لأغراض المكتبة بالنحو الذي تحدده الأمم المتحدة وبالطريقة التي تختارها مع عدم تحميل الأمم المتحدة أية مسؤولية ناجمة عن استعمالها.

وبمجرد معرفة الواهب، ينبغي بحث مسألة حقوق التأليف بمزيد من التفصيل، الأمر الذي يتوقف على الشروط التي قد يرغب الواهب، في ربطها بالشريط.

١٥ - وعندما تستعمل المواد المنطوية على حقوق التأليف في إعداد أشرطة سمعية - بصرية، ينبغي لواهي هذه الأشرطة للأغراض المشار إليها في الفقرة ١٤ أعلاه أن يحصلوا على موافقة حائزي حقوق تأليف هذه المواد.

زاي - خطة العمل

١٦ - ستتخذ الخطوات التالية:

(أ) ستعد قائمة عمل مؤقتة بالمؤسسات والأفراد العاملين في ميدان القانون الدولي. وهذه هي قائمة عمل، تضاف إليها أسماء أخرى مع تطور المشروع. كما ستضيف الأمانة العامة أسماء أخرى قد تعرض عليها؛

(ب) ينبغي توجيه رسالة من المستشار القانوني إلى المؤسسات والأفراد المذكورين في القائمة تعلن عن المشروع وتدعوهم إلى أن يتبرعوا للمكتبة بالأشرطة التي في حوزتهم التي قد تكون مفيدة للمكتبة، أو أن يتيحوها لها؛

(ج) يمكن تسجيل جلسات الخبراء والأساتذة المدعويين في الأمم المتحدة أو غيرها من المؤسسات، حيثما كان ذلك ممكناً؛

(د) ينبغي الاتصال بالمؤسسات التي ترعى المؤتمرات أو الحلقات الدراسية المخصصة التي يمكن تسجيلها على أشرطة بصرية للمكتبة؛

(هـ) ينبغي الاستفسار أيضاً في الرسائل الموجهة إلى الخبراء في الدول المتقدمة والجامعات الكبرى عما إذا كان بإمكان المؤسسات المرتبطة بالمحاضرين تسجيل المحاضرات على أشرطة بصرية للمكتبة؛

(و) تستفسر الرسائل، التي لا تندرج تحت الفئة المذكورة في الفقرة ٥ أعلاه، عما إذا كان المدعوون يهتمهم تسجيل محاضراتهم على أشرطة للمكتبة؛ ويطلب منهم الاتصال بشعبة التدوين ومعرفة كيفية القيام بذلك على أفضل وجه؛

(ز) عقد اجتماع أولي بين مكتب الاتصالات وشؤون الإعلام وشعبة التدوين بشأن مسألة تسجيل الأشرطة. وكان موقف المكتب إيجابيا ووعد بالتعاون في الحدود التي تسمح بها موارده. كما تم الاتفاق على الاستمرار في الاتصال بين إدارة شؤون الإعلام وشعبة التدوين. ومن المقرر أن تقوم هذه الشعبة بإعداد ترتيبات عملية أخرى؛

(ح) يمكن تخزين الأشرطة في شعبة التدوين؛ كما يمكن لهذه الشعبة أن تعمل كوديع وموزع للأشرطة. وإذا ما تبين أن المكتبة عملية كبيرة، ينبغي عندئذ للشعبة النظر في إيجاد بدائل أخرى.

— — — — —